جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

مريم بن دحمان

يوم: 2025/06/03

النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

عادل مستاري	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
سهام خليلي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بسكرة	مشرفا
سمية بوستة	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات، لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه سواكم

لقد كنتم مثالا حقيقيا للتواضع والمبادئ الحميدة

فلولا جهودكم لما تمكنا من مواصلة النجاح ولما تمكنا من دراسة موضوعنا بهذه

رغم الظروف الشخصية التي حالت بنا

أتقدم إليكم بجزيل الشكر والثناء على ما بذلتموه من جهد ووقت في سبيل

تعليمنا وحرصكم علينا وعلى توفيقنا من الناحية الإنسانية أولا والتعليمية ثانيا

...إلى أعظم دكتورة في تاريخ التعليم

" د. سهام خليلي"

شكرا على ماقدمتموه لي من تشجيع و دعم و محبة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

أهدي هذا النجاح، إلى قرة عيني، إلى الحبيب الأول في حياتي، إلى الرجل العظيم إلى بطلي وفخري وسندي إلى أعظم تاجر في التاريخ والدي العزيز، الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، أطال الله في عمره ورزقه الصحة و الخير من حيث لا يحتسب.

أهديه، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى أغلى الحبايب و أفضل مصممة في العالم و "ست الكل" والدتي الحبيبة وقدوتي في الحياة، حفظها الله و أدام بسمتها وفرحتها.

إلى من احتل الفؤاد، إلى من أهديته روحي قبل نجاحي، إلى من آمن بي حين شكك الكثير، ومد يده لي حين تعثرت، وأحبني بلا شرط ، ودعمني في عز التعب، إلى رفيق الدرب زوجي الحبيب وفخري "البروفيسور محمد المُدرس"، أهديك هذا العمل المتواضع، كعربون امتنان على دعمك واحتوائك لي في الأيام الصعاب.

أهدي نجاحي إلى إخوتي الذين أثبتوا بصمتهم في العلم والأخلاق، أشكركم على تشجيعكم وحبكم ودعمكم المتواصل لي إسمًا إسماً، دمتم لي فخرا و سندا.

أهدي نجاحي للداعمين في الخفاء عائلتي الثانية، إلى من غربتهم الحياة وقربتهم القلوب، إلى من هم وراء البحار ولكن سكنوا الأرواح، إلى أمي الثانية حماتي الغالية" البروفيسور ملكة السعدي حفظها الله، وإلى روح أبي الثاني رحمه الله وجعل مثواه الجنة " الدكتور عبد الوهاب المدرس"، وإلى إخواني الأعزاء الذين كانوا مثالا للتفوق والنجاح، والذين دعموني وشجعوني، معتز، عفاف، عبير، أحبكم في الله

أخيرا، أهدي هذا النجاح إلى نفسي

قائمة المختصرات:

ج ر	الجريدة الرسمية
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ن م	القانون النقدي و المصرفي

مقدمـــــة

نظرا للظروف التي يعيشها العالم الاقتصادي والمالي، من الانفتاح المتزايد على الأسواق الدولية، والتوسع الملحوظ في حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وفي ظل بروز ظاهرة الأسواق الموازية، سعت الدول إلى تنظيم سياساتها النقدية وتوظيف الخبرات المالية والمصرفية، لضمان مواكبتها لتطورات التجارة الخارجية وتفعيل عمليات استقطاب الاستثمار، ونجد الجزائر من أوائل الدول التي تبنت فكرة سياسة تنظيم الصرف، لضبط وتنظيم التدفقات المالية التي تنتقل داخل وخارج الإقليم الوطني. وهذا ما يعكس اهتمامها بقطاع الصرف لاعتباره أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ويعتمد عليها النظام المالي.

وفي هذا السياق تعتبر أنظمة الصرف كأحد الأجهزة القانونية التي تعمل على ضبط حركة رؤوس الأموال وتنظم العمليات التجارية على المستوى الخارجي والدولي، وتنظم تداول العملة الأجنبية. ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث نظام خاص بنشاط مكاتب الصرف، ليجعلها نقطة توازن بين حرية تنقل العملة الأجنبية وبين ضرورة تقييد التجاوزات المالية المرتبطة بحركة الصرف. لضمان سلامة الاقتصاد وتعزيز الشفافية في المعاملات المالية الدولية.

حيث كان نشاط الصرف يحتكر على البنوك و المؤسسات المالية، قبل ظهور خدمات مكاتب الصرف، وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تناولت موضوع الصرف بجدية لاسيما في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي اعتبر كإطار جديد لتنظيم الجهاز المصرفي في صورة أحسن مما كان عليه قبل الإصلاحات الاقتصادية ، ثم ظهر النظام 92-04 الذي صرح عن إمكانية استفادة الشركات فضلا عن البنوك والمؤسسات المالية من الحصول على تفويض من بنك الجزائر للقيام بعمليات الصرف و عمليات العملات الصعبة. والذي يعتبر أول من أطلق مصطلح (الوسطاء المعتمدون)على البنوك والمؤسسات المالية والشركات المعنية، لاعتمادهم من بنك الجزائر .

ثم قام المشرع الجزائري بتعديل القانون 90-10 أعلاه بموجب النظام رقم 95-07، فنلاحظ حصول المؤسسات وأعوان الصرف على اعتماد لمزاولة عمليات الصرف والعملات الصعبة واعتبارهم وسطاء معتمدون.

ثم صدر القانون 96-22 ليقوم بوضع نصوص قمعية ضد المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والذي تم تعديله بموجب الأمر 03-10 الذي يتعلق بقمع المخالفات التي تتعلق بالصرف و حركة روس الأموال. مما يؤكد من عدم تساهل الدولة في أي موضوع له صلة بنظام الصرف، وقد تضمن هذا الامر تغييرات جوهرية تمس الجانب التنظيمي منه وتقوي الطابع الردعي لقانون النقد والقرض لضمان سلامة النظام المالي ، وليضع أسس قوية للسياسة النقدية وينظم أعمال البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة العقوبات.

وهكذا توالت النصوص التشريعية في خلق أحكام جديدة فيما يتعلق بتنظيم الصرف، دون أن يصدر نص صريح يأمر بإنشاء كيان جديد يسمى مكاتب الصرف. وهذا ما يعني أن عمليات الصرف وتحويل العملات تقتصر على البنوك والمؤسسات المالية فقط، مما ولد جملة من المصاعب أدت إلى اختلال توازن النظام المصرفي، وذلك بتعليمات داخلية كانت تتم بعشوائية، ما نتج عنه ظهور سوق موازية عجزت الدولة عن ضبطها.

إلا أن جاء النظام 20-04 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، بالضبط في المادة الخامسة منه، والذي يعتبر أول نص يصرح بتأسيس مؤسسات مالية غير بنكية لتمارس نشاط الصرف بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة. من خلال تعليمة من بنك الجزائر.

ثم أصدر المشرع الجزائري النظام 16-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ليعدل ويتمم النظام 07-01، ويُعَرف مكاتب الصرف والعمليات التي تقوم بها، مع الإشارة إلى إصدار تعليمة من بنك الجزائر

تحدد شروط تأسيس مكاتب الصرف وسيرها. لكنه لم يصدر أي تعليمة بهذا الشأن لغاية الساعة.

بعد ذلك صدر القانون 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ليفسح المجال أمام الراغبين في فتح مكاتب صرف، عن طريق أداة قانونية خاصة، إذ قام بصب الأسس التي يبنى عليها نظام هذه المكاتب، وكان بمثابة خطوة جادة مهدت الطريق لولادة كيان جديد يسهم في حماية النظام المالي وكبح السوق الموازية.

و أثناء صدور القانون 23-09، صدر النظام 23-01 بعنوانه العريض" يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها"، ليكون أول نظام يسمح بشراء وبيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل عملة وطنية، وفق إطار قانوني منظم .

وأصبح هذا النظام يأخذ حيزا بارزا في المنظومة المصرفية حيث تنبع ضرورة دراسته لكونه إحدى الآليات الأساسية التي تعمل على تنظيم ومراقبة حركة الأموال على المستويين الوطني والدولي. الأمر الذي يستوجب فهمه وتمحصيه بدقة .

أولا – أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1) الدوافع الذاتية للدراسة:

أولا، لم يكن اختيارنا للموضوع الدراسة اعتباطيا، بل كان قائما على أساس ميولنا الشخصي، واهتمامنا الكبير بالمجالين المصرفي والمالي على وجه الخصوص.

ثانيا، إن قله الباحثين في دراسة نظام مكاتب الصرف، خلق لنا الرغبة في تلبية الحاجة الأكاديمية لفهم هذا النظام ضمن التشريع الجزائري.

أخيرا، بدافع التحدي العلمي، باعتبار أن هذا النظام حديث النشأة، ولم يحظى على اقبال كبير من الباحثين، ما أتاح لنا فرصة الاسهام في سد هذا الفراغ الموجود داخل المكتبة القانونية، ونكون من السباقين الذين عالجوا هذا الموضوع.

2) الدوافع الموضوعية:

أولا، الحاجة لدراسة الاختلالات التي تكتنف النظام القانوني لمكاتب الصرف، لاسيما التي تتعلق بممارسة نشاطها.

ثانيا، تسليط الضوء على أجهزة الرقابة ومدى حيويتها في ضبط هذا النظام وتنظيمه، ومدى امتثال مكاتب الصرف للتشريعات والتنظيمات.

أخيرا، لتقييم نسبة القوة القانونية التي يتحل بها هذا النظام لمواجهة السوق الموازي.

ثانيا – أهمية الدراسة:

1) الأهمية العلمية:

تتجلى أهمية دراستنا لهذا النظام لكونه يعتبر أحد الدعائم الأساسية التي تعزز السوق المالية وتسهم في استقطاب الاستثمارات وجذب تدفقات العملة الأجنبية في الجزائر.

كما أن تنظيم المشرع لمكاتب الصرف خلق بنية تحتية صلبة على المستويين المالي والمصرفي في الدولة لما تكتسبه من قدرة على التأثير في الاقتصاد الوطني، حيث تعمل على تعزيز الاستقرار النقدي.

وبناء على الأهمية البالغة والدور الحيوي الذي تؤديه مكاتب الصرف في ضبط سوق المالي وتعزيز المنظومة الاقتصادية، مما يفتح المجال نحو الانفتاح على الأسواق المالية الدولية.

2) الأهمية العملية:

نظرا لتفشي السوق الموازي وتوسع نطاقه على المستوى الوطني، فإن تأسيس مكاتب الصرف في مثل هذا الظرف، يعتبر من الحلول الأساسية، حيث تسهم هذه المكاتب في كبح السوق السوداء و تعمل على تضييق نطاقها، وذلك من خلال إتاحة أسعار صرف تتناسب مع الأسعار الرسمية للعملة الأجنبية، مما تخلق مناخا آمنا للتداول العملات الأجنبية.

الانتشار الكبير لعمليات الصرف غير المشروعة، كعمليات تهريب الأموال التي هددت أمن و سلامة الأجهزة الاقتصادية في البلاد ، فإن انشاء مكاتب الصرف في ظل هذه المخاطر، يوفر بيئة خصبة للنمو الاقتصادي و تسهم في احتواء هذا الانتشار مما يدعم سلامة النظام المالي .

ثالثا – أهداف الدراسة:

إن الغاية من وراء دراستنا لموضوع النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، هي مراجعة وتحليل هذا النظام الذي يؤطر هذه المكاتب، وتسليط الضوء على نشاطها ودورها في المنظومة المالية.

كما نهدف إلى تحليل الضوابط والقواعد القانونية التي تتعلق بشروط الحصول على ترخيص وشروط منح الاعتماد لإنشاء مكاتب الصرف، وتقييم امتثالها للقوانين والتنظيمات بعد حصولها على الترخيص.

أخيرا، نسعى إلى استعراض أساليب الأجهزة الرقابية في ضبط نشاط مكاتب الصرف، و الاجراءات المتخذة حيال مخالفتها للتشريعات و التنظيمات المقررة عليها.

رابعا – الإشكالية:

في ظل التعديلات التي شهدتها المنظومة المصرفية، ومساعي المشرع الجزائري لوضع أحكام قانونية تواكب التطورات الاقتصادية، وتساير وتيرة المعاملات المالية السريعة، تبرز مكاتب الصرف ككيان جديد في الساحة الاقتصادية، ويعول عليه لتنظيم وتداول العملة الصعبة وكبح السوق الموازية، إلا أن هذا التوجه اصطدم بالتساؤل التالي:

هل تمكن المشرع من ارساء تنظيم قانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري؟

خامسا – منهج الدراسة:

عند معالجتنا لموضوع دراستنا، ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال مراجعة وتحليل الأحكام والأنظمة الواردة في كل من النظام 23-01 والقانون 23-09 سالفي الذكر، ناهيك عن استخدام المنهج المقارن في بعض الجزئيات التي استدعتنا الضرورة للاطلاع على بعض التشريعات الأخرى، بغية استنباط توصيات ندعم بها توجهنا لهذا الموضوع، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي في مواضع معينة لتوضيح المفاهيم ورفع اللبس عنها.

سادسا – التصريح بالخطة:

للإجابة على إشكالية بحثنا، قسمنا هذا الموضوع إلى: مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تطرقنا في **الفصل الأول** الذي يتضمن التنظيم القانوني لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري، إلى ماهية مكاتب الصرف وإلى شروط تأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري.

ثم تناولنا التزامات مكاتب الصرف وآليات الرقابة عليها في التشريع الجزائري في **الفصل الثاني**، من خلال التحدث عن التزامات مكاتب الصرف والآثار المترتبة على مخالفتها في التشريع الجزائري.

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى خاتمة، تضمنت جملة من النتائج والتوصيات

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

تشكل أعمال الصرف أحد خلايا أكثر الأنظمة المالية الدقيقة ، لما تلعبه من دور في تكوين السيادة المالية والنقدية للدولة ، حيث تتبنى سياسة التبادل بالعملات الأجنبية ، مما يجعل المشرع شديد الحرص على وضع هيئات تنظم هذه السوق وفق قواعد و شروط تحددها الدولة بصفتها صاحبة السلطة ، ونجد مكاتب الصرف من الأدوات الأساسية التي تستخدمها الدولة لضبط التعاملات الصرفية و تنظيمها ، لما تحتله مكاتب الصرف من مركز محوري في هذا النشاط ، وهذا ما يدعو المشرع إلى تخصيص أجهزة رقابية فعالة تشرف على عمليات مكاتب الصرف لضمان الاستقرار الاقتصادي الوطني وضمان حماية كاملة لمصالح العملاء.

وفي هذا السياق، قام المشرع الجزائري بتأسيس نظام قانوني خاص بمكاتب الصرف، والذي يحدد فيه الأشكال القانونية التي تأخذها و شروط منح الترخيص لإنشائها ، إذ يعتبر الترخيص شرطا جوهريا لمزاولة هذا النشاط حيث لا يمكن لأي شركة أن تتأسس كمكتب صرف دون الحصول على اعتماد رسمي من الجهات المختصة وأولها بنك الجزائر ، حيث يعتبر إجراء الترخيص وسيلة لضمان الشفافية و إظهار مدى التزام العاملين في هذا القطاع باحترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالصرف .

وبناءً على هذا الأساس يهدف هذا الفصل لاستعراض الإطار التأسيسي لمكاتب الصرف في التشريعي الجزائري، والذي اقتضت الدراسة تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** ماهية مكاتب الصرف
- **المبحث الثاني:** شروط تأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول : ماهية مكاتب الصرف

تعتبر مكاتب الصرف من الآليات الفعالة التي تتمتع بها المنظومة المصرفية ، حيث يكمن الهدف وراء تأسيسها في وضع إطار يضبط التعاملات النقدية و ينظم المبادلات التي محلها العملة الأجنبية ، ونظرا لأهمية الدور الذي تتولاه مكاتب الصرف تقتضي الحاجة لفهم ماهية هذه الشركات من حيث شكلها القانوني و الأهمية التي على أساسها تم منحها الاعتماد .

وبناءً عليه، سنتناول مفهوم مكاتب الصرف في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى تمييز مكاتب الصرف عن غيرها من المؤسسات الأخرى**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم مكاتب الصرف

يعتبر النشاط الذي تمارسه مكاتب الصرف من الأنشطة المالية الأساسية، والتي تضطلع دورا بارزا في تنفيذ العمليات التي ترتبط بصرف العملة النقدية ، وفق ضوابط تشريعية و تنظيمية يحددها القانون النقدي و المصرفي، و نظرا لتعدد المجالات التي يتم فيها ممارسة نشاط الصرف ،استوجب الأمر التطرق إلى المقصود بمكاتب الصرف**(الفرع الأول)** من جهة، والتطرق للخصائص التي يتميز بها نشاط هذه المكاتب **(الفرع الثاني)** من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف مكاتب الصرف

يتمثل النشاط الذي تمارسه مكاتب الصرف، أو شركات الصرافة، أو دور الصرافة– على اختلاف تسمياتها– في بيع وشراء العملات الأجنبية[1]، وهو ما يصنف ضمن أعمال الصرف، ويجيلنا هذا الواقع إلى الزامية تحديد مفهوم هذا الصرف في حد ذاته، قصد الإحاطة بالإطار العام الذي تندرج ضمنه العمليات التي تمارسها هذه المكاتب، وتمهيدا للوصول إلى تحديد تعريف مكاتب الصرف على نحو دقيق و واضح.

1راجع المادة02، النظام رقم 23–01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2023.

أولا- تعريف الصرف:

1) **التعريف اللغوي:** " يقال صرف الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرفٌ، أي فضلٌ لجودة فضة أحدهما " و" بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: انفاق الدراهم، و الصرافُ و الصيرفُ و الصيرفي: النقاد من الصيارفة وهو من التصرف[1]".

2) **التعريف الاصطلاحي:** عرفه أحد الشراح على أنه:" هو بيع النقد بالنقد"، حيث تتمثل صورته الأولى في البيوع التي ترد على المعادن الثمينة كالذهب والفضة، لكن مع ظهور النقود كأداة للتعامل في المجال الاقتصادي، أصبح الصرف يرد على التعاملات النقدية...[2]".

و يعرف اتجاه آخر الصرف على أنه:" مبادلات تقوم على تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية أو العملات الأجنبية فيما بينها، شرط أن تكون العملة الأجنبية قابلة للتحويل بحرية ...[3]".

3) **التعريف القانوني:** يعرف المشرع الصرف في نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، على أنه:" كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية، والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها[4]".

1أبي فضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد 09، دار صادر، بيروت، 1982، ص190.

2 علي غانم أيوب، شركات التحويل المالي-دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد19، العدد68، جامعة التقنية الشمالية-العراق، 2021، ص 91.

3شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2012، ص 02.

4راجع المادة 01، النظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، العدد24، الصادرة في 1992/03/29.

ويتوجه المشرع العراقي نحو وضع مفهوم للصرف من خلال المادة 507 من القانون المدني حيث عرفه على أنه:"...بيع النقد بالنقد وهو الصرف..."[1].

بعد تحديد مفهوم للصرف، ينبغي تعريف مكاتب الصرف، وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى بنك الجزائر الذي أولاه المشرع دون غيره مهمة تنظيم هذه المكاتب بشكل منفصل عن البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا- تعريف مكاتب الصرف

1) التعريف الفقهي: تعريف مكاتب الصرف هناك من يعرف مكاتب الصرف على أنها:" أماكن تفتح من قبل التجار (وسطاء ماليون) تحت مراقبة البنوك المركزية للبلد، ليقوموا عن طريقها ببيع وشراء العملة والقطع النقدية والسبائك الذهبية، إضافة إلى تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل بطاقات الاتصال الدولية، وتتركز مكاتب الصرف على مستوى المطارات، والمحطات والأماكن السياحية، وتتعلق بالسياح وزوار البلد[2].

2) التعريف القانوني:

كانت عمليات الصرف لفترة طويلة من اختصاص البنوك والمؤسسات المالية (الوسطاء المعتمدون) فضلا عن بنك الجزائر[3]، وهذا في ظل النظام 07-01 في المادة 21منه، إلى أن هذا الوضع تغير عند تعديله واتمامه بموجب النظام 16-01، الذي استحدث كيان جديد في مجال الصرف يسمى مكاتب الصرف حيث عرفت المادة 21 مكرر من النظام 16-01 هذه المكاتب على أنها:" كل كيان أنشأه[4]

---

1 تنص المادة507، القانون رقم51-40 مؤرخ في 09 غشت 1951، المتضمن القانون المدني العراقي وتعديلات، الوقائع العراقية، العدد 3015، الصادرة سنة1951.

2صالح بضياف، المرجع السابق، ص151.

3سديره ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه "علوم"، في الحقوق، قسم القانون عام تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، 2020، ص 227.

[4] النظام رقم 16-01 مؤرخ 06 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على الحسابات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري. ومرخص به من طرف بنك الجزائر للقيام بالعمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 21 أعلاه "[1].

الفرع الثاني: خصائص نشاط مكاتب الصرف

إن مكاتب الصرف تعتبر من الهيئات المالية التي تمارس نشاط الصرف وتنظم تداول العملات الأجنبية، و تتميز مكاتب الصرف بعدة خصائص أبرزها قيامها بأعمال تندرج ضمن المنظومة المصرفية، إلى جانب قيامها بدور بالتوسط بين المتعاملين وبين الدولة باعتبارها هيئة معتمدة من قبلها.

أولا-مكاتب الصرف كنشاط مصرفي

يقتصر دور مكاتب الصرف على بيع و شراء العملات الأجنبية، الذي يدخل ضمن عمليات الصرف، وهي أعمال تجارية بحس الموضوع، وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون التجاري الجزائري[2]، وبالرجوع إلى المادة 02 من النظام 23-01، فإن مكاتب الصرف هي :" كل شركة تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي والتي تتشكل في عدة أنواع من الشركات التجارية..."[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، قد نصت على أنواع مختلفة من المؤسسات التي تمارس نشاطا مصرفيا ومنها مكاتب الصرف، التي تتميز بمرونة في شكلها القانوني، لكونها لا تنحصر في شكل شركة ذات أسهم فقط كما هو الحال بالنسبة البنوك، إنما يمكن أن تتخذا أشكالا أخرى منصوصا عليها قانونا[4].

---

1 النظام رقم 16-01 ، المصدر السابق.

2الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19-ديسمبر-1975.

3النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

4القانون رقم 23-09، القانون 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ثانيا- مكاتب الصرف كوسيط مالي معتمد

يفهم من خلال النظام الجديد، أن مكاتب الصرف هي شركات تخضع بحسب طبيعة نشاطها إلى قواعد القانون التجاري، باعتبارها تمارس عملا تجاريا بحسب الموضوع، عملا بنص المادة 02 من القانون التجاري رقم 75-59، وكذلك عملا بما جاء في نص المادة 544 من ذات القانون[1].

وبناء على ذلك فإنها تقوم بمهمة التوسط بين البائع والمشتري، في مجال بيع العملات الأجنبية للأفراد وتحويلها، سواء لأغراض شخصية، أو لأغراض تتعلق بالتجارة الخارجية، باعتبارها هيئة معتمدة قانونا لممارسة هذا النشاط إلى جانب البنوك [2]، الأموال أو ضامنيهم، وبعد التحقق من مصدر هذه الأموال[3].

المطلب الثاني: تمييز مكاتب الصرف عن غيرها من المؤسسات الأخرى

إن النشاط الذي تمارسه مكاتب الصرف، قد يخلق أحيانا التباسا في المفاهيم بينها وبين المؤسسات الأخرى، لاسيما البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بسبب التشابه الظاهري في بعض المهام. خصوصا ما يتعلق بتداول العملات الأجنبية، ورغم أنها كيانات تنشط جميعها ضمن النظام المالي والمصرفي، إلا أن الاختلافات الجوهرية من حيث الوظائف والإطار القانوني الذي ينظم كل منها، تفرض علينا الوقوف على الحدود الفاصلة بينها، فيصبح هذا التمييز ضروريا لترسيخ الفروقات الجوهرية بين مكاتب الصرف والمؤسسات الأخرى، من الناحيتين النظرية والتطبيقية. ولتفادي هذا الخلط، ارتأت الضرورة المنهجية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تمييز مكاتب الصرف عن البنوك

الفرع الثاني: تمييز مكاتب الصرف عن المؤسسات المالية

الفرع الأول: تمييز مكاتب الصرف عن البنوك

1راجع المادتين 02 و544، الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

2محمد نبهي، النظام القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري،منشور في مجلة معارف، المجلد 19، العدد 01، جامعة البويرة، ص 80.

3 راجع المادة 99، القانون 23-09، المصدر السابق.

إن التقارب الوظيفي بين مكاتب الصرف والبنوك، قد يبدو في البداية موحدا، إلا أن الغوص في التنظيمات والتشريعات الخاصة بكل منهما، سوف يزيل التردد الحاصل حول المفهومين، إذ يمكن أن تظهر القوانين والأنظمة التي تنظمهما الفروقات الجوهرية والتي تختلف من عدة جوانب سواء تعلقت بالتنظيم أو بالمعاملات أو من حيث الرقابة، وعليه سوف ندرس أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين مكاتب الصرف و البنوك بشكل موجز.

أولا- أوجه التشابه:

1) **من حيث الانتماء للنظام المالي:**

تعتبر مكاتب الصرف و البنوك من ركائز النظامين المالي والمصرفي، حيث تسهم كلتاهما في دعم الاقتصاد الوطني وكذلك في صلابة البنية التحتية للمنظومة المالية، مما يعني انتمائهما لنفس النظام المالي وينشطان لأجل تحقيق استقراره.

2) **من حيث الرقابة والإشراف:** تطبيقا لأحكام القانون النقدي و المصرفي، فإن كل من مكاتب الصرف و البنوك تخضع لرقابة اللجنة المصرفية[1]، بتكليف من بنك الجزائر[2].

3) **من حيث الترخيص والاعتماد:** انطلاقا من المادة89 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، فإنه لا يمكن فتح أيا من مكاتب الصرف أو البنوك، دون الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي و المصرفي، وكذلك لا يمكن لهم أن يباشروا ممارسة أنشطتهم دون أخذ اعتماد من قبل المحافظ[3].

4) **من حيث التعامل بالعملة الأجنبية:** تشترك مكاتب الصرف في التعامل بالعملة الأجنبية استنادا للنظام 23-01[4]، مع البنوك التي يدخل ضمن صلاحياتها التعامل بالعملة الأجنبية [5]، لكن بشكل أوسع لا يقتصر فقط على البيع و الشراء كما الحال مع المكاتب، وعليه كلتاهما يقومان بعمليات الصرف.

1راجع المادة 116، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

2 راجع المادة 2/120، المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

4 راجع المادة 02، النظام رقم 23-01، المصدر السابق

5راجع المادة21، النظام 16-01، المصدر السابق.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1) **من حيث الشكل القانوني:** استنادا إلى القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بالضبط في المادة 91منه، فإنه يجب أن تؤسس البنوك في شكل شركة ذات أسهم، أو شركة تعاضدية[1]، على خلاف مكاتب الصرف التي تمتاز بالتنوع في أشكال الشركات التي تتأسس عليها كشركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة و شركة مساهمة بسيطة[2].

2) **من حيث قيمة الحد الأدنى لرأس المال:** انطلاقا من التعديلات القانونية الأخيرة بشأن قيمة الحد الأدنى لرأس المال من خلال النظام 24-02، يظهر أن هناك فجوة كبيرة جدا بين الحد الأدنى لرأس المال الذي تتطلبه مكاتب الصرف لتأسيسها وبين ما تتطلبه البنوك، حيث يشترط المشرع على مكاتب الصرف أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال الذي ينبغي لها أن توفره، عن خمسة ملايين دينار (5000.000دج) إذا تأسست في شكل ذات أسهم، و مليون دينار (1000.000دج) بالنسبة لشركات ذات مسؤولية محدودة والمساهمة البسيطة[3]، ما يقل بشكل كبير عن الذي يفرضه على البنوك، حيث تنص المادة 02 من النظام 24-02 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، أن مبلغ عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) يمثل الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب أن توفره البنوك قبل تقديم طلب الاعتماد محرر نقدا و كليا[4]، تعود أسباب هذا الاختلاف، إلى تعدد أنشطة البنوك ولاحترام شرط الملاءة المالية و القدرة على مواجهة مخاطر السيولة و الائتمان، على عكس مكاتب الصرف التي لديها نشاط محصور وضيق.

---

1 القانون رقم 23-09 ،المصدر السابق.

2راجع المادة 06، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

3راجع المادة 06، المصدر نفسه.

4النظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 18، الصادرة في 2024/03/13.

3) **من حيث طبيعة النشاط:** يقتصر نشاط مكاتب الصرف استنادا لنص المادة 02 من النظام 23-01، على بيع و شراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة[1]، الأمر الذي يخلق مقارنة مع الأنشطة المتنوعة التي تمارسها البنوك والتي تتمثل في العمليات المصرفية " تلقي الأموال من الجمهور(ودائع)، عمليات القرض، العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وضع كافة وسائل الدفع تحت تصرف العملاء[2]"، عمليات الصرف، وعمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة و كل نتوج مالي و اكتتابها و شراؤها و تسييرها و حفظها و بيعها، الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة و التسيير والهندسة المالية[3].

نلاحظ من خلال هذه الاختلافات أن نشاط مكاتب الصرف يتمحور حول أعمال الصرف فقط، بينما تقوم البنوك بأعمال الصرف و أعمال مصرفية أخرى ، كما أن تعدد صلاحيات هذه الأخيرة، هو ما يبرر ارتفاع قيمة الحد الأدنى لرأس مالها، الأمر الذي نفهم من خلاله أن مكاتب الصرف لا تتحمل نفس المخاطر التي تقع على عاتق البنوك.

4) **من حيث الإطار القانوني:** تخضع مكاتب الصرف، إلى أنظمة وتعليمات خاصة تصدر عن بنك الجزائر كالنظام رقم 23-01 المتعلق بشروط ترخيصها واعتمادها و نشاطها[4]، أما فيما يتعلق بالتعليمات فلم تصدر إلى غاية الآن تعليمة بشأنها، على خلاف البنوك التي يندرج تأسيسها ضمن النظام رقم 24-01 الذي يحدد شروط ترخيصها واعتمادها[5]،إضافة إلى تعليمات خاصة كالتعليمة 01-25 الصادرة عن

---

1 النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

2راجع المادة 68، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

3راجع المادة 79، المصدر نفسه.

4النظام رقم 23-01، المصدر نفسه.

5النظام رقم 24-01 مؤرخ في 06 فيفري 2024، الذي يتضمن الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر، العدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.

بنك الجزائر[1]، إلا أن كيلهما يخضعان للقانون النقدي والمصرفي رقم23-09 من حيث القواعد الرقابية و الجزائية[2].

5) **من حيث العملاء:** لقد فرض المشرع الجزائري على مكاتب الصرف من خلال الإطار القانوني 23-01، التعامل مع الأشخاص الطبيعية دون غيرها، ويظهر هذا صراحة في نص المادة 02 منه[3]، على خلاف البنوك التي لم تدخل ضمن نطاق هذا الشرط، وأجاز لها الشرع حرية التعامل مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية (الشركات)[4].

الفرع الثاني: تمييز مكاتب الصرف عن المؤسسات المالية

يعتبر التمييز بين مكاتب الصرف والمؤسسات المالية تحصيل حاصل، ويمكن استنتاجه من القوانين القواعد التي تنظمهم، وهذا يعود إلى اختلافات عديدة بينهم، سواء على المستويات الوظيفية، أو الهيكلية، أو من حيث المركز الذي تحتله كل منهم في تشكيل الدعامة الاقتصادية، إلا أنه وبالرغم من وضوح الاختلافات بينهم فهذا لا ينفي وجود تداخل بين الهيئتين، وعليه سوف ندرس التقاطعات التي تلتقي فيها مكاتب الصرف مع المؤسسات المالية ثم نتطرق إلى دراسة الفروقات بينهما.

أولا- أوجه التشابه:

1) **من حيث الانتماء للنظام المالي:** تمارس مكاتب الصرف نشاطا ماليا محددا وخاصا، تسعى من خلاله إلى تحسين أداء الاقتصادي الوطني وتعزيز المنظومة المالية، وهذا ما تهدف إليه المؤسسات المالية والتي تعتبر سوق مالي ضخم يسعى لدعم النمو والتطور الاقتصادي.

---

[1] التعليمة رقم 01-25 مؤرخة في 02 مارس2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس و اعتماد بنك ومؤسسة مالية، بنك الجزائري، https://www.bank-of-algeria.dz .

2 القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

3النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

4راجع المادة 80، القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

2) **من حيث الحصول على ترخيص واعتماد:** إن مسألة الحصول على ترخيص من المجلس قبل إنشاء أي مؤسسة تنتمي للنظامين المالي والمصرفي أمر لابد منه، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المصرفية أو الغير مصرفية، لذلك فإن التزام مكاتب الصرف بالحصول على ترخيص هو نفس الالتزام الذي تخضع له المؤسسات المالية[1]، إلى جانب ذلك فإن الحصول على اعتماد يعد أمر وجوبي و تلتزم به مكاتب الصرف والمؤسسات المالية كإجراء موالي لإجراء الترخيص[2].

3) **من حيث الرقابة والاشراف:** تخضع كل من مكاتب الصرف المؤسسات المالية، إلى أوامر بنك الجزائر وأعوانه لحساب اللجنة المكلفة بالرقابة [3].

4) **من حيث التعامل بالعملات الأجنبية:** تقوم مكاتب الصرف بالتعامل بالعملة الأجنبية عن طريق عمليات البيع و الشراء[4]، ويعد هذا النشاط من الأنشطة التي لا تنفرد بها هذه المكاتب، حيث تقوم المؤسسات المالية هي الأخرى بعمليات الصرف التي تجري بين الدينار الجزائري و العملة الأجنبية، وهذا استنادا لنص المادة 21 المعدلة بموجب النظام 16-01 السالف الذكر[5].

ثانيا- أوجه الاختلاف:

1) **من حيث الشكل القانوني:** إن مكاتب الصرف تختلف من حيث الشكل القانوني الذي تتأسس به، حيث أجاز لها المشرع ثلاثة (03) أشكال من الشركات التجارية، المتمثلة في شركة ذات أسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة[6]

---

1 راجع المادة 89، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

2راجع المادة64، المصدر نفسه.

3راجع المادة 2/120، المصدر نفسه.

4راجع المادة 02، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

5راجع المادة21، النظام 16-01، المصدر السابق.

[6] راجع المادة06، النظام رقم 23-01، المصدر نفسه.

بسيطة[1]، على خلاف المؤسسات المالية التي فرض لها المشرع شكلا واحدا من الشركات وهو شركة ذات أسهم مع إمكانية أخذ شكل شركة تعاضدية[2].

2) **من حيث قيمة الحد الأدنى لرأس المال:** إن الفرق بين قيمة الحد الأدنى لرأسمال كل من مكاتب الصرف و المؤسسات المالية، يظهر بشكل كبير، حيث تحتاج مكاتب الصرف لتتأسس حد أدنى لرأسمال لا يقل عن مليون دينار جزائري(1000.000 دج) إذا أخذت شكل شركات ذات مسؤولية محدودة و شركة مساهمة بسيطة[3]، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فإن المشرع الجزائري في آخر تعديل للنظام المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فإن قيمة الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية تقدر بـ: ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج)[4].

3) **من حيث الإطار القانوني:** تخضع مكاتب الصرف إلى نظام قانوني خاص بها، يصدر عن بنك الجزائر، بينما تخضع المؤسسات المالية إلى أنظمة وتعليمات خاصة بها هي الأخرى كالنظام 24-01[5] والتعليمة رقم 01-25[6]، أما فيما يخص إجراءات الرقابة والالتزامات والجزاءات فكلها تخضع للقانون النقدي والمصرفي رقم23-09[7].

4) **من حيث طبيعة النشاط:** يختلف النشاط الذي تمارسه مكاتب الصرف عن أنشطة المؤسسات المالية، حيث تقتصر مهام الأولى في بيع و شراء العملة فقط، دون

1راجع المادة 02، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

2راجع المادة 91، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

3راجع المادة 06، النظام رقم 23-01، المصدر نفسه.

4راجع المادة 02، النظام رقم24-02، المصدر السابق.

5 النظام 24-01، المصدر السابق.

6 التعليمة رقم 01-25، المصدر السابق.

7 القانون 23-09، المصدر نفسه.

القيام بالعمليات المصرفية الأخرى، وهذا استنادا للمادة الثانية من النظام الذي يؤطرها23-01[1]، على خلاف المؤسسات المالية التي تقوم بمهام أوسع، وقد ذكر المشرع العمليات التي تدخل ضمن أنشطة المؤسسات المالية في نص المادة79 من القانون النقدي و المصرفي[2].

5) **من حيث العملاء:** تختلف مكاتب الصرف عن المؤسسات المالية بهذا الشأن، حيث يفرض المشرع على المكاتب التعامل مع الأشخاص الطبيعيين دون سواهم طبقا لما صرح به في نص المادة 02 من النظام 23-01[3]، على عكس المؤسسات المالية التي تفرض عليها طبيعة نشاطها التعامل مع مؤسسات وشركات أخرى[4].

1راجع المادة 02، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

2القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

3النظام رقم 23-01، المصدر نفسه.

4راجع المادة 80، القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: شروط تأسيس مكاتب الصرف وفق التشريع الجزائري

يعتبر نشاط مكاتب الصرف نشاطا مقننا يخضع في ممارسته لبعض القواعد الخاصة ، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية ، لذلك أولى المشرع اهتماما كبيرا بتنظيم مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بتأسيس مكاتب الصرف ، ذلك من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 ، والتي تتمثل في استيفاء جملة من الضوابط التي ترتبط بطلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف **(المطلب الأول)** و ضوابط تتعلق بمنح الاعتماد لمكاتب الصرف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بطلب ترخيص بتأسيس مكاتب الصرف

استنادا لأحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والنظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها ، و بالرجوع إلى النظام 24-01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها ، يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: يُعني بالشروط المتعلقة بالنشاط محل الاستثمار

الفرع الثاني : ينصب حول الشروط التي تخص الشركة التي تأسس كمكتب صرف

الفرع الثالث والأخير: فيخص الشروط الواجب توافرها في مسيري مكتب الصرف.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بنشاط الصرف محل الاستثمار

حددت المادة 02 من النظام 23-01 الذي يتعلق بشروط الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها و نشاطها، الإطار القانوني لعمل هذه المكاتب، مع توضيح العمليات الصرفية التي يسمح لها بممارستها[1]، واستنادا لنص هذه المادة ، لخصنا الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في المشروع الاستثماري، الذي تنشئه مكاتب الصرف على النحو الآتي:

1 النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

أولا- أن يرتبط نشاط مكاتب الصرف بالصرف اليدوي:

يقصد بالصرف اليدوي :" أن يقوم شخص بتسليم المتعامل معه، وحدات نقدية أجنبية يدا بيد للحصول على عملات وطنية كما يحدث بالنسبة للسائحين الأجانب الذي يحملون عملات بلدانهم أو غيرها من العملات ويقدمونها إلى البنوك الوطنية لمبادلتها بنقود وطنية ،وهذا ما يسمى بالصرف اليدوي"[1].

إن تحديد المشرع لنوع الصرف المسموح به في إطار النظام 23-01، ليس أمرا عشوائيا، بل له دلالة قانونية، إذ يستبعد بشكل صريح قيام مكاتب الصرف بعمليات الصرف لأجل [2]، بينما أباح لها ذلك في نص المادة 12 من النظام 20-04، في إطار تغطية خطر الصرف شرط أن يتم بينها و بقية الوسطاء المعتمدون[3].

ثانيا- أن ينصب نشاط مكاتب الصرف في إحدى العمليات التالية [4]:

1) عمليات بيع عملات اجنبية قابلة للتحويل مقابل عملة وطنية ، لفائدة الأشخاص الطبيعية المقيمة في إطار منحة الصرف لأغراض تتمثل في :
   - السفر إلى خارج الجزائر،
   - القيام بالعلاج الطبي خارج الجزائر،
   - نفقات المهمة،
   - النفقات المتعلقة بالدراسة و نفقات التدريب.
2) عمليات بيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية مقابل عملة وطنية ، لفائدة أشخاص طبيعية غير مقيمة في حدود الرصيد المتبقي لديهم بالدينار، عند انتهاء إقامتهم في الجزائر، و التي تكون نتيجة تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل .

1حازم حمد، سعر الصرف، https://view.officeapps.com، تاريخ الاطلاع: 2025/05/10، الساعة 16:04

2مخلوف باهية، تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 47.

3النظام رقم 20-04 مؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج ر، العدد16، الصادرة في2020/03/24.

4راجع المادة 02، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

3) عمليات شراء عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة مقابل عملة وطنية ، من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين[1].

وتجدر الإشارة على أن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، وكذا ممارسة نشاط وكيل صرف، استبعدهم المشرع من الاستفادة من المزايا والأنظمة التحفيزية، التي نصت عليها المادتين 26 (نظام القطاعات) و28(نظام المناطق) من قانون الاستثمار رقم 22-18[2]،وبالعودة إلى الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-300 في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة منه ، يتضح لنا أن هذه الأنشطة غير مؤهلة للاستفادة من تلك الحوافز، وهذا ما يوحي بسعي المشرع إلى توجيه الاستثمار نحو مجالات أخرى[3].

ثالثا- تحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال مكاتب الصرف:

اشترط المشرع الجزائري تحديد قيمة الحد الأدنى لرأس المال من خلال نص المادة 06 من النظام رقم 23-01 المنضوية تحت أحكام الاعتماد، كما نجده قد أكد على ضرورة تحريره كليا و نقدا حسب ما ورد في نص المادة 96 من القانون 23-09[4].

وتختلف قيمة الحد الأدنى لرأسمال مكاتب الصرف من شركة لأخرى ، فإذا تأسست في شكل شركة ذات أسهم، كان لازماً أن يتعين رأسماله بأكثر من خمسة 05 ملايين دينار جزائري ، بينما إذا تأسس في شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة فتقدر قيمة الحد الأدنى لرأس المال بمليون دينار جزائري(1.000.000دج)[5].

---

[1] راجع المادة 02، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

2 قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2023، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، الصادرة في 2022/07/28.

3المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل،ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

4 القانون رقم 23-09،المصدر السابق.

[5] حكيم زاوي، مكاتب الصرف ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له، منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد العربي التبسي، ص 658.

ويلاحظ خلال ما تم طرحه، اقتراب الحد الأدنى المطلوب في كل شركة من الحدود التي تميز الحد الأدنى الذي يتطلبه التأسيس الفوري ، و بينما يشترطه التأسيس بواسطة الإدخال العلني والذي لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

وهذا ما يضعنا في مواجهة جملة من التساؤلات حول قيمة رأس المال المفروضة قانونا لتأمين استمرارية مكاتب الصرف في ظل المخاطر المحتملة لهذا النوع من الأنشطة، التي تتطلب رأس مال معتبر نظير حجم الطلب السنوي المتزايد على العملات الأجنبية، فضلا تقلبات سوق الصرف و الخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، إضافة إلى هامش الربح الضئيل الذي لا يصل لمستواه في السوق الموازي [1].

وفي مقابل ذلك فإن تعدد المكتتبين وتوفر الملاءة المالية لديهم، يرفع من قيمة رأس المال مما يعزز على التكيف مع متطلبات النشاط، وقد نوهت المادة 99 من القانون 23-09 على ضرورة اثبات صفة المساهمين أو ضامنيهم وفي إشارة واضحة إلى عرض امكانياتهم المالية والتقنية لضمان جدية التزاماتهم[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشركات التي تأسس كمكاتب صرف:

إلى جانب الشروط التي تتعلق بالنشاط الاستثماري، يجب أن تتوفر مجموعة شروط تتعلق بمكاتب الصرف باعتبارها أشخاصا معنويين والذي يجب تأسيسها وفق الشكل القانوني المطلوب. وقد نصت المادة 91 في فقرتها الثانية من القانون رقم 23-09 على أنه:" يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة"[3]. و أكد المشرع

1حكيم زاوي، مرجع سابق، ص 658.

2 تنص المادة 01/99، القانون رقم 23-09 ، المصدر السابق، على: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو في المادة 93، يقدم الملتمسون برنامج النشاط وامكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم.

3 راجع المادة 2/91، القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

على ذلك في نص المادة 06 من النظام 23-01 (فقرتين أ و ب)[1].

مما يعني أن المشرع الجزائري قد فتح المجال لفتح مكاتب الصرف أمام ثلاث أشكال للشركات التجارية، على خلاف البنوك و المؤسسات المالية التي تنصب في قالب تجاري واحد هو شركة مساهمة، التي تستلزم لتأسيسها أموالا ضخمة و عدد الشركاء لا يقل عن سبع (07) أشخاص و يمكن استثناء إنشاؤها في شكل تعاضدية[2].

أولا- الشركات التجارية التي تأسس كمكاتب صرف

1) **شركة ذات أسهم** : لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في نص المادة 592،من القانون التجاري، على أنها: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"[3].

وهي تعتبر من أهم أنواع الشركات التجارية، نظرا لطبيعتها القانونية تنظيمها، بغض النظر إلى موضوعها، وقد أولاها المشرع اهتماما خاصا في النصوص التشريعية و التنظيمية ، لما تلعبه من دور محوري في دعم الاقتصاد الوطني، وتصنف ضمن شركات الأموال، كونها تقوم على الاعتبار المالي، أي على ما يقدمه الشركاء من حصص مالية لتكوين رأس المال

2) **شركة المساهمة البسيطة** :أشار المشرع إلى شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد، حيث بعد تعديل القانون 59/75 بموجب القانون 22-09 المتضمن[4] القانون التجاري، في قسمه الثاني عشر (12)، عن إمكانية تأسيس شركة مساهمة

---

1 تنص المادة 06، نظام رقم 23-01، المصدر السابق، على أنه"...المؤسس في شكل شركة ذات أسهم" و "...لمكتب الصرف المؤسس في شكل، شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات المساهمة البسيطة".

2راجع المادة 01/91، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

3نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 151.

[4] راجع المادة 715 مكرر 133، القانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 ماي2022،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

بسيطة من قبل شخص واحد دونا عن تعدد الأشخاص[1]، مما يجعلنا أمام استثناء من القاعدة العامة والتي تحدد الحد الأدنى لعدد الشركاء، ويفسر هذا الاستثناء على رغبة المشرع في دعم الاستثمار الوطني، وتشجيع المبادرات الفردية، وتسهيل إجراءات تأسيس الكيانات ذات الطابع الاقتصادي، مما يسهم خلق بيئة استثمارية تواكب التطورات الاقتصادية وتحسن من أداء الاقتصاد الوطني في المنظومة المالية.

فضلا عن ذلك تتميز شركة المساهمة البسيطة في ظل هذا القانون بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال ولعدد الشركاء ...[2].

وفي إطار الحرية التي منحها المشرع، للمساهمين أو المساهم الوحيد في تقدير الضوابط القانونية التي تأسس عليها هذه الشركة، فإن هذه الحرية سرعان ما تتقيد إذا تعلق الأمر بمكاتب الصرف ، فقط اشترط المشرع مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) كحد أدنى لرأس المال من خلال نص المادة 06 من النظام 01-23[3].

وينحصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الشركات الحاصلة على علامة (مؤسسة ناشئة)، والتي تمنحها اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال " بناء على احترام مجموعة من المعايير حددها المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [4]:

حيث يترتب على ذلك وجود شخص معنوي مسبقا يمارس نشاطا معينا، يقدم طلب للحصول على هذه العلامة مرفقا بالوثائق المطلوبة.

1راجع المادة 715 مكرر 133، القانون رقم 22-09، المصدر السابق.

2راجع المادة 715 مكرر 134، المصدر نفسه.

3النظام 23-01، المصدر السابق.

4المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، العدد55، الصادرة 21 سبتمبر 2020.

وحين يتم منحه صفة المؤسسة الناشئة، يباشر إجراءات تأسيس شركة مساهمة بسيطةإلا أن هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق عند تأسيس مكاتب الصرف، وذلك لاعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكن انشاؤها إلا بطلب ترخيص والحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر.

3) **شركة ذات مسؤولية محدودة:** و تعد من أهم الأشكال القانونية التي تأخذها الشركات التجارية، وهذا لما تتميز به من المزج بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال، وقد فصل المشرع الجزائري بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء و تلك التي تأسس منقبل شخص وحيد، فتسمى شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد، كما ألغى المشرع الشرط الذي يتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال بموجب التعديل الذي طرأ على القانون التجاري خلال سنة 2015، ما أتاح الفرصة للشركاء أو الشريك الوحيد القيام بتحديده ضمن القانون الأساسي للشركة، غير أن هذا الوضع لم يبقى قائما، وتم فرض قيمة لرأس مال هذه الشركة إذا تأسست في مكتب صرف، وذلك من خلال النظام الجديد الذي يتعلق بشروط ترخيص واعتماد ونشاط مكاتب الصرف01[1].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمسيري مكاتب الصرف:

إن القيام بتسيير مكاتب الصرف، أمر بالغ الأهمية، حيث يقف نشاط هذه المكاتب على مدى تحلي المسيرين بالمؤهلات المطلوبة ومدى توافقهم للشروط التي حددها المشرع، والتي يجب أن تتوفر في مسيري مكاتب الصرف، والموانع التي من شأنها أن تحرمه من مزاولة هذا النشاط.

أولا- الموانع الجنائية[2]:

لقد منع المشرع الجزائري في المادة 87 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر، أي شخص:(أن يكون مؤسسا لمكتب الصرف أو أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو

[1] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 50.

[2] القانون رقم ، 23-09 ، المصدر السابق.

أن يتولى بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر إدارة مكتب صرف أو أن يتولى مهام التسيير أو التمثيل بأي صفة أو أن يتمتع بسلطة التوقيع) ، حكم عليه بالأحكام التالية:

- الحكم بجناية،
- ام باختلاس أو بغدر أو بسرقة أو بنصب أو بإصدار شيك بدون رصيد أو بخيانة الأمانة
- قام حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين و ابتزاز أموال أو قيم
- حكم بالإفلاس،
- قام بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصرف
- قام بالتزوير في المحررات أو بالتزوير في المحررات الخاصة التجارية والمصرفية
- خالف قوانين الشركات
- أخفى أموالا استلمها بموجب هذه المخالفات،
- قام بأية مخافة لها صلة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل.
- إذا حكم عليه من طرف جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل وفق القانون الجزائري جناية أو جنحة واردة في هذه المادة
- عند إعلان إفلاسه أو تم إلحاق إفلاسه أو حكم عليه بسبب مسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو خارجها دون رد اعتباره[1].

ثانيا– الشروط الواردة في القانون النقدي والمصرفي المتعلقة بالمسير :

لا يكفي للراغبين بتسيير مكاتب الصرف أن يجردوا من أحكام المادة 87 من القانون أعلاه، بل اشترط المشرع مجموعة من المؤهلات التي ينبغي أن تتوفر لدى المسيرين لضمان السير الحسن لمثل هذا النشاط ، وتتنوع الشروط التي فرضها المشرع على كل من أراد تسيير مكتب صرف من حيث الطبيعة، فمنها ما يرجع للمبادئ والقيم

1 راجع المادة 87، القانون رقم 23–09، المصدر السابق.

كالنزاهة وأخلاقيات المهنة ومنها ما يعود إلى متطلبات تنظيمية فرضت من قبل المشرع كضرورة التمتع بالأهلية القانونية واكتساب الخبرة المصرفية إضافة لاشتراط الإقامة وتقديم برنامج نشاط وتوضيح الإمكانات المالية و التقنية للمسير المستقبلي.

1) **توافر النزاهة عند المسير:** لقد ورد في المادة 99 في فقرتها الثالثة، من القانون النقدي و المصرفي23-09 ، صفة النزاهة[1]، ما يدفعنا بالتأمل في مضمون هذا النص، حيث أن هذا القانون لم يكتفي بخلو صحيفة السوابق العدلية من الجرائم التي نص عليها أعلاه، بل لجأ إلى التعمق إلى أبعد من ذلك، وجعل من المبادئ والقيم الأخلاقية، شرط أساسي وجوهري لقيام المنظومة المصرفية، والتي لاقت تحولا تشريعيا منذ صدور القانون 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أكدت المادة الأولى منه على أن مبدأ النزاهة من بين أهم الأهداف التي يطمح إليها هذا القانون ، سواء تعلق الأمر في بتسيير القطاع العام أو لإدارة القطاع الخاص[2].

وليثبت المسير نزاهته عليه أن يلتزم بالتصريح بالممتلكات، خصوصا إذا تولى إدارة صراف عمومي، وان يحترم قواعد المنافسة المشروعة، و أن يتقيد بأخلاقيات العمل.

ونظرا لما يلعبه المسير من دور محوري في تسيير المؤسسة المصرفية ، أولاه المشرع أهمية كبيرة واشترط فيه جملة من المعايير التي من شأنها انتقاء عنصر فعال و نشط يتحلى بثقة الدولة في منحه اعتماد ليزاول أنشطة معقدة و حساسة تنعكس نتائجها على سيرورة الاقتصاد[3].

وبناء عليه أصدر المشرع النظام 25-01، لتحديد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة والتي من بينها مكاتب الصرف، وبعد استقرائنا لأحكامه نلاحظ

---

1 القانون رقم 23-01 ،المصدر السابق.

2القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14،الصادرة في 2006/03/08.

3حكيم زاوي، المرجع السابق، ص 660.

أن المشرع قد شدد على ضرورة استيفاء معايير نزاهة كاملة كشرط جوهري لممارسة نشاط التسيير، وقد أمر المعنيون بإبلاغ الجهات المختصة فور ظهور أي شائبة تمس بنزاهة المسير. لاسيما ما ورد في المادتين 07 و09 منه[1]. ما يؤكد لنا أن مبدأ النزاهة هو جزء لا يتجزأ من المنظومة المالية والمصرفية.

2) **توافر الأهلية المصرفية والخبرة لدى المسير:** لقد اشترط المشرع على المسير التحلي بالأهلية، باعتباره تاجرا وفق ما ينصه قانون السجل التجاري، إلا أنه لا يعد نقص الأهلية عائق أمام تأسيس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يؤول لإبطالها وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 733 من (ق ت ج)، إلى جانب قانون الأسرة الذي يجيز للولي أن يوظف أموال القصر في الشركات. بإذن من القاضي، إلا أن هذا يتعارض مع المرحلة التأسيسية عند تضامن[2] الشركاء، مما يدل على أن هذا الشرط يسلط على المسيرين فقط دون بقية الشركاء.

لكن ما هو ملفت مصطلح (الأهلية المصرفية) الذي يتميز عن فحواه في الأهلية التجارية، حيث تحمل الأهلية المصرفية دلالات عن الشرط الزمني (السن القانوني) أو عقلي (القدرة على التمييز بين الخير و الشر)، وهذا ما يخلق نوعا من الغموض من الناحية التشريعية، والذي يستفاد منه من خلال استمرار تطبيق احكام المادة 05 من القانون التجاري[3]، التي تشترط ثبوت الأهلية الكاملة على التاجر أو التأهل للترشيد على الأقل[4].

وبالرغم من أن بلوغ السن القانوني (19) يعد إلزاما قانونيا، إلى أن التركيز عليه غير كافي لاكتمال الأهلية، حيث يجب أن يخلو المسير من العوارض المعدمة

1راجع المادتين 07 و09، النظام 25-01 مؤرخ في 12مارس2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، بنك الجزائر، ج ر، العدد 23، الصادرة في 2025/04/22.

2الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

3حكيم زاوي، المرجع السابق، ص 600.

4الأمر 75-59، المصدر السابق.

للأهلية كالجنون و العته أو حتى العوارض التي تنقص منها كالسفه و الغفلة[1].

ومع ذلك يرى المشرع أن مهمة تسيير مكاتب الصرف تتطلب مهارات عالية، وخبرة طويلة، لن تتحقق إلا بعد التكوين والتدرج عبر السلم المهني. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي[2].

3) **أن يكون المسيران الأعلى رتبة مقيمان:** اشترط المشرع الجزائري بخصوص تسيير مكاتب الصرف، أن لا يقل عدد المسيرين عن شخصين (02)، مؤكدا ذلك في نص المادة 98 من القانون النقدي و المصرفي، ولم يستثني مكاتب الصرف التي مقرها في الخارج أيضا ، من هذا الشرط، حيث فرض عليها تعيين شخصين على الأقل على رأس الهرم الوظيفي، شرط أن يكونا مقيمين بالجزائر إقامة دائمة، بغية أن يقوما بتسيير فروع مكاتب الصرف والحرص على سيرورة نشاطها داخل البلاد[3]، فضلا أن وجودهم الدائم في الجزائر، كفيل بتحليهم بالحياد، و النزاهة ، من خلال أدائهم الفعال الذي ينشط ميدانيا.

أما فيما يخص هذا الشرط الذي يحدد العدد فمن الأفضل فرضه على شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات المساهمة البسيطة، لأنه يتعارض مع نظام تسيير شركة ذات أسهم و التي يشترط فيها أن يتكون مجلس إدارتها من ثلاث (03) أعضاء على الأقل، استنادا للمادتين611 من القانون التجاري، الأمر الذي يخلق استفهاما حول امكانية تطبيق الشرط[4].

4) **تقديم برنامج النشاط و الإمكانات المالية و التقنية :** استوجبت المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي تقديم برنامج متكامل يتعلق بالنشاط الذي سيمارسه مكتب

1راجع المادتين 42و43، القانون رقم 05-10مؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم، ج ر، العدد18، الصادرة في2005/06/26.

2القانون 23-09، المصدر السابق.

3 المصدر نفسه.

4 حكيم زاوي، المرجع السابق، ص 660-661.

الصرف، مع تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وتبرير مصدرها وكذا تسليم قائمة المسيرين الرئيسيين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية و التنظيم الداخلي ، حسب الحالة مع إثبات نزاهة المسيرين و أهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي والتأكيد على قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في الظروف التي تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات نوعية للزبائن[1].

5) **تقديم ملف كامل لإنشاء مكتب صرف** :بالإضافة إلى الشروط السابقة استلزم على طالب ترخيص مكتب صرف أن يقوم بتقديم الملف يرفق مع طلبه، طبقا لنص المادة 03 من النظام 23-01 السالف الذكر[2]، و يقدمه لرئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس ، وبمقتضى التعليمة رقم 01-25، فإن الملف يجب أن يتضمن العناصر التالية[3]:

- عرض موجز للمشروع يشمل الأهداف الاستراتيجية و والدوافع الرئيسية وموجز عن الخدمات المقترحة،
- مشروع القانون الأساسي ويجب أن يتشمل كل ما يتعلق بالشركة، تسميتها، شكلها القانوني، عنوانها، غرضها ...إلخ،
- صفة المؤسسين مقدمي الأموال والمستفيدين الحقيقيين، وكل ما تعلق بوضعيات المساهمين ،
- دراسة تقنية-اقتصادية متعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، يتضمن تحليل الأهداف و الغرض، دراسة السوق، تقييم المخاطر، تحديد التكنولوجيا والموارد المتخذة، التوقعات الربحية، توقعات الاحتياجات، الاطار التنظيمي الوظيفي و الهيكلي...إلخ،

1راجع المادة 99،القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

2النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

3 المادة 03، التعليمة رقم 01-25، المصدر السابق.

- وصف موجز للأنظمة الخاصة بـ: نظام المعلومات والإفصاح، وجهاز الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر،و النظام المحاسبي، والنظام الاحترازي، ونظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها، وسياسة السرية و حماية البيانات و الأموال و القيم[1].

يتولى المجلس النقدي و المصرفي قرار منح الترخيص ، نتيجة الأخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، أما في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2] ، ويتم إبلاغ طالب الترخيص بقراره في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تلقي الملف كاملا ، ففي حالة تم منح الترخيص بإنشاء مكتب صرف يسري مفعوله ابتداء من تبليغه [3]، أما إذا رفض منح الترخيص ، يمكن لطالبه الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر حسب ما ورد في المادة 95 من القانون النقدي السالف الذكر[4]. بعد أن كان الطعن ضد قرارات مجلس النقد و القرض في ظل القانون القديم للنقد و القرض يتم أمام مجلس الدولة[5].

فيما يتعلق قرار رفض الترخيص بتأسيس مكتب صرف ، و فيما يتعلق بالطعن ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي أو فيما يتعلق فيكون خلال ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، مع إلزامية رفع الدعوى من طرف الأشخاص المستهدفة بموجب القرار بصفة مباشرة[6].

1المادة 03، التعليمة رقم 01-25، المصدر السابق.

2راجع المادة 62، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

3راجع المادة 04، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

4 المادة 95، القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

5مخلوف باهية، المرجع السابق، ص53.

6راجع المادة 67، القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

ثالثا- الترخيص بالتعديل :

بالرجوع إلى نص المادة 08 من النظام 23-01 بالضبط في الفقرة الثالثة أن كل تعديل في القانون الأساسي لمكتب الصرف سواء كان قبل أو بعد الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر خصوصا التعديلات التي تتعلق برأس المال والمساهمات . وتبقى في الأخير حالة مكاتب الصرف المزاولة لنشاطها من قبل صدور النظام رقم 23 -01، التي لابد أن تتقيد بمهلة ستة أشهر، وإلا أصبح ترخيصهم باطلا حسب نص المادة 10 من النظام[1].

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بمنح الاعتماد لمكاتب الصرف

تقوم مكاتب الصرف بدور مهم في بناء الهيكل المالي والمصرفي للدولة ، مما استدعى المشرع على وضع شروط قانونية وأخرى تنظيمية لممارسة نشاطها .فلا يكفي الحصول على الترخيص كإجراء أساسي مسبق لإنشاء مكاتب الصرف، بل نبه على ضرورة توافر مجموعة من المعايير والشروط التي تضمن الكفاءة والسير الحسن والامتثال للقواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا النشاط.

وبما أن مكاتب الصرف هي شركات تجارية تمارس عملا تجاريا، فإنها تخضع لأحكام كل من القانون التجاري و القانون النقدي المصرفي ، مما يستدعي دراسة شروط الاعتماد في كلا المجالين. على النحو التالي :

الفرع الأول: شروط القانون التجاري الجزائري لاعتماد مكاتب الصرف

الفرع الثاني: شروط القانون النقدي والمصرفي لاعتماد مكاتب الصرف

الفرع الأول: شروط القانون التجاري الجزائري لاعتماد مكاتب الصرف

تمثل مكاتب الصرف شركات تجارية، تتأسس وفق شروط القانون التجاري، الذي يخضع لأحكام لابد أن تحقق في عقد الشركة، و التي تتعلق بأركانها الثلاثة من التراضي ، المحل و السبب

1 أنظر المادتين 08 و10، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

أولا- التراضي :

إن أهمية التراضي في هذا النوع من المؤسسات أمر لا غنى عنه، حيث تقتضي الأشكال القانونية التي يجوز لها أن تتأسس كمكاتب للصرف، الخضوع إلى هذا الركن، سواء في حالة تعدد الشركاء أو في حالة الشخص الوحيد إذا اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة بسيطة، وبناء عليه يجب على يصدر (الرضا) عن إرادة حرة تتطابق مع باقي الإرادات، حيثما وجد التعدد[1].

والقاعدة العامة تؤكد على ضرورة خلو تلك الإرادة من أي عيوب ك: (الإكراه ، الغلط ، التدليس والاستغلال) وإلا قام بطلان الشركة.

إلا أننا بالعودة إلى نص المادة 733 من(ق ت ج) نلاحظ أن هذا الشرط لا يطبق على كانت مكاتب الصرف المأسسة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركات مساهمة ، ما لم يشمل العيب كافة الشركاء المؤسسين[2].

ثانيا- شرطي المحل والسبب في مكاتب الصرف:

إن تطابق المحل و السبب للشركة، يتمثل في الغرض المنشود من تأسيسها والذي يقوم على رأس المال، وألزم المشرع ضرورة إخضاع هذا الغرض إلى شروط التعيين و الوجود والمشروعية.

- حيث أن التعيين حدد سابق فيما يخص مكاتب الترخيص ، وصف الأشكال التي ينشأ عليها سواء، شركة المساهمة بنمطيها التقليدي أو الحديث (مؤسسة ناشئة) وشركة ذات مسؤولية محدودة بنوعيها.
- أما بالنسبة للوجود علاوة على أن يكون المحل غير وهمي أو لا يستحيل تحققه، إلا أنه يرتبط برأس المال، حيث لا يكفي اكتتابه فقط، إنما يستلزم قوانين خاصة[3].
- الشرط الأهم هو المشروعية المشدد عليها من قبل لجنة بازل، إذا يستوجب أن لا يتعارض المشروع مع النظام الآداب العامة، بالرغم من أن النشاط يمكن أن

1حكيم زاوي، المرجع السابق، ص06.

2راجع المادة 733، الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[3] حكيم زاوي، المرجع السابق، ص 664 و665.

يحصل على ترخيص مسبقا من قبل المجلس النقدي و المصرفي، إلا أن مسألة التثبت من المشروعية من جديد، قد يبدو أمرا زائدا، لكن يرجع هذا التقيد الصارم للطبيعة الخاصة لأعمال الصرف، والتي أولاها المشرع عناية دقيقة لمنعها من الخروج عن مسارها المحدد لها.

وفي ظل إقرار الإرادة التشريعية بمنح الترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي، يبقى قرار رفضه احتماليا في الحالات التي يراها صاحب قرار الاعتماد معارضة للتشريعات والأنظمة المصرفية، وذلك لاحتمالية قيام مكاتب الصرف قصد ممارسات غير المشروعة أو لأغراض غير قانونية كتبييض الأموال أو تهريب العملة، إلا أن مثل هذه المخالفات قد لا تظهر في مخطط تأسيس مكاتب الصرف، إذا لم يتم تجسيدها فعليا.

وتجدر الإشارة مره أخرى ، إلى الشروط التي تتعلق بالسبب و المحل، حيث لا يسمح بتأسيس مكاتب الصرف، إذا كان موضوع التزام الشريك الوحيد أو باقي الشركاء غير مشروع، أو غير موجود أو لم يتم تعيينه.

وعلى الرغم من أن القانون يغض النظر عن تغافل الأطراف في بعض المسائل كتحديد نسب توزع الأرباح، إلا أن مبدأ سلطان الإرادة يبقى قائما ، حتى في الشركات التي تأخذ الصبغة المالية[1].

باعتبار أن مكاتب الصرف مكاتب الصرف تعد شركات تجارية حسب ما نصت عليه المادة 91 من القانون النقدي و المصرفي وكذلك ما أكده النظام 23-01 في مادته السادسة ، فإنه وحسب القانون التجاري " يستلزم على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة عمل تجاري أن يسجل في السجل التجاري" [2].

1 نقلا عن حكيم زاوي، المرجع السابق، ص664 و665.

2نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري) ،الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 ، ص158.

ثالثا- الكتابة :

تنشأ مكاتب الصرف انطلاقا من شركات، وتعتبر هذه الأخيرة "مشروع يشترك فيه شخصان فأكثر تتمتع بالشخصية المعنوية وعليه فهي تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات"، وعقد الشركة يحدد رأسمالها و نشاطها و سلطات المديرين و غير ذلك من التفصيلات الكثيرة، التي دعت المشرع على اشتراط كتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا من خلال المادة 418 من القانون المدني رقم 75-58 لأن ركن الكتابة ركن جوهري في العقد يؤدي تخلفه إلى بطلانه كما أن أي تعديل للعقد لا يأخذ نفس الشكل الذي يكتسيه عقد الشركة الأولي سوف يدخل في طائلة البطلان .يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بكافة الوسائل عند الاقتضاء[1].

ومنه فإن مكتب الصرف شأنه شأن الشركات التي نص عليها القانون التجاري تخضع لنفس القواعد والشروط منها شرط الكتابة الرسمية وهذا أكده المشرع الجزائري في المادة 01/545 من الأمر 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري[2].

رابعا- القيد في السجل التجاري:

لقد أكد المشرع على أهمية القيد في السجل التجاري بالنسبة مكتب الصرف حيث عبر عن ذلك في المادة 19 من 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أن " التسجيل في السجل التجاري يترتب عنه إثبات كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة..."[3]، وجعل شرط القيد في السجل التجاري شرطا جوهريا لقيام الشخصية المعنوية حيث أشار لذلك في المواد 19، 20 و 548 من القانون 75-59 السالف الذكر[4]، وكذلك في المادة 04 من المرسوم رقم 15-112 المتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال

1راجع المادة 418، الأمر رقم 75-58،المصدر السابق.

2تنص المادة 545 في الفقرة 01، الأمر رقم 75-59، المصدر السابق، على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

3القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، العدد 36، الصادرة في 21 غشت 1990.

4راجع المواد 02/19، 20 و548، الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

حيث يؤكد على ضرورة" خضوع الشركة للقيد في السجل التجاري حسب التشريع المعمول به "، وقد ميز المشرع بين نوعين من القيد من خلال المادة 06 من ذات المرسوم[1] :

1. **القيد الرئيسي** :وهو القيد الأول الذي يقوم به كل شخص يمارس عملا تجاريا و يخضع للتسجيل في السجل التجاري.
2. **القيد الثانوي** : يتعلق بالأنشطة الثانوية التي يمارسها كل شخص معنوي أو طبيعي حسب الحالات التي عددتها المادة.

أما فيما يخص كيفيات قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري فقد تخصصت المادتين 09 و10 من المرسوم 15-112 أعلاه على أساس طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية ،
- إثبات وجود محل لمزاولة النشاط التجاري [2].

خامسا- الشهر:

يترتب على تسجيل مكاتب الصرف في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 19 من المرسوم 15-112 المذكور أعلاه، حتى يتمكن الغير من الاطلاع على العقود التأسيسية و التحويلات أو التعديلات و العمليات التي تشمل رأس المال و كذا التصرفات القانوني التي أجريت على محلها من بيع و رهن و تأجير التسيير ...إلخ[3].

وقد ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية التي تمارس نشاط مكاتب الصرف حسب نص المادة 548 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري على ضرورة

1مرسوم رئاسي رقم 15-112 مؤرخ في 07 ماي 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال، ج ر، العدد24، الصادرة في 13 ماي 2015.

2 المصدر نفسه.

3 راجع المادة 20، المصدر نفسه.

إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة و نشرها حسب الوضع الخاص بها و إلا كانت باطلة[1].

الفرع الثاني – شروط القانون النقدي و المصرفي الموضوعية في شركات مكاتب الصرف:

أكد الشرع في المادتين 05 و 07 من النظام 23-01 على مكتب الصرف المتحصل على ترخيص القيام بطلب الاعتماد في أجل لا يتجاوز إثني عشر "12" شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص مع ضرورة إرفاق الملف بطلب الاعتماد مع معاينة المحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف واللذين على أساسهما يصدر قرار بمنح الاعتماد أو رفض منحه[2].

أولا-تقديم ملف طلب الاعتماد[3]:

لقد أوجب المشرع الجزائري من خلال التعليمة رقم 01-25 التي تتعلق بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، أنه على مكاتب الصرف التي حصلت على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي و بدأت في قيد الشركة وشهرها أن تقدم طلب الاعتماد مرفقا بملف يتضمن معلومات تأكد على استيفاء الشروط الواردة في التنظيم، وأن يقدم الملف في نسختين (02) واحدة منهما (رقمية) تتضمن من عناصر أساسية أشار لها المشرع في المادة السادسة (06) من نفس التعليمة:

1. النسخة الأصلية للقانون الأساسي: محررة بموجب عقد موثق أو نسخة مصادقة طبق الأصل، من القانون الأساسي للشركة الأم، فيما يتعلق بفروع مكاتب الصرف،
2. السجل التجاري،
3. التصريح بالوجود الجبائي: الصادر عن قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي.

---

1 راجع المادة 548، الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

2 راجع المادتين 05 و07، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

3راجع المادة 06، من التعليمة رقم 01-25، المصدر السابق.

4. شهادة التحرير الكامل لرأس المال أو مبلغ التخصيص المعادل له في حالة فروع مكاتب الصرف: تكون الشهادة محررة لدى موثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المطلوب.
5. شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
6. نسخة أصلية من تقرير مندوبي الحصص: حال وجود حصص عينية و المتضمن قيمتها، المتناسبة لشريحة رأس المال التي تفوق رأس المال الأدنى.
7. محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية المتضمن، على الخصوص تعيين أعضاء الهيئة المداولة،
8. محضر موثق للهيئة المداولة المتضمن انتخاب رئيسها ، تعيين المدير العام و نوابه أو رئيس و أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة،
9. محضر موثق للهيئة المداولة للشركة الأم و المتضمن تعيين شخصين (02) على الأقل، مكلفين بتسيير نشاط فرع مكتب الصرف،
10. سند الملكية أو عقد الإيجار، الخاص بالمقر الرئيسي لمكاتب الصرف، مع ذكر العنوان ورقم الهاتف، الفاكس.
11. هوية محافظي الحسابات المعينين[1].

ثانيا – منح الاعتماد لمكاتب الصرف:

قبل أن يصدر الاعتماد لمكاتب الصرف والذي يسمح لها بممارسة نشاطها، ينبغي أولا دراسة الطلب بعدها يتم إصدار القرار، من الجهة المكلفة بذلك ، والتي حددها المشرع في نص المادة 03 من النظام 23-01 السالف الذكر[2] ، وفي المادة 100 في الفقرة الرابعة من القانون النقدي و المصرفي[3]، حيث يخول لرئيس المجلس النقدي و المصرفي " المحافظ " الذي يتمتع بسلطة انفرادية في "اتخاذ القرار" ، بعد استلام تقرير يرسل من المصالح المعنية لبنك الجزائر التي تهتم بالمعاينة الميدانية للكيان محل النشاط

1راجع المادة 06، من التعليمة رقم 01-25، المصدر السابق.

[2] النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

و كذا من استيفاء الطالب لكل الشروط التي وردت في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، إضافة للامتثال الصارم لالتزامات المقدمة ، حسب ما ورد في النظام 24-01[1].

أما فيما يتعلق بآجال منح الاعتماد فلم يحدد القانون النقدي و المصرفي 23-09 و كذا النظام 23-01 على المدة التي ينبغي للمحافظ أخذها للرد على طالب الاعتماد[2]، و في حال تم منح الاعتماد لتأسيس مكاتب الصرف، استوجب على الأمين العام للمجلس النقدي و المصرفي ، بتبليغ الطالب بمقرر المحافظ ، ليدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية [3].

و بموجب هذا المقرر يقوم الحاصلون على الاعتماد من بإبلاغ محافظ بنك الجزائر يومين (02) عمل قبل مباشرة نشاطها[4].

أما فيما يتعلق إجراءات الطعن ضد مقررات المحافظ ، عند رفض الاعتماد، لم يشر له المشرع بشكل خاص إنما نوه في المادة 95 على إمكانية الطعن في قرارات المجلس النقدي و المصرفي بشكل عام، مما يعني على أن الطعن يمكن أن يشمل قرارات المحافظ بصفته رئيسا للمجلس[5].

1راجع المادة 09 و10 من النظام رقم 24-01، المصدر السابق.

2مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 54.

3راجع المادة 10 /02 من النظام رقم 24-01، المصدر نفسه.

4راجع المادة 08، التعليمة 01-25، المصدر السابق.

5 راجع المادة 95، القانون، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للرقابة على التزامات مكاتب الصرف

في إطار السعي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، أولى المشرع الجزائري اهتمامه بتنظيم أعمال مكاتب الصرف وفق منظومة قانونية خاصة ، تهدف إلى تحديد التزاماتها و توفير آليات رقابية تعمل على متابعة نشاطها ، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر التي تتعلق بالعمليات الغير مشروعة ، المتعلقة بالصرف أو المتعلقة بالعملة النقدية (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وفي هذا السياق حرص المشرع على وضع نظام قانوني متكامل لإزالة الغموض و التمويه عن مثل هذه الأنشطة الحساسة، حيث لم تقتصر التنظيمات على الجوانب التقنية و الإجرائية فقط ، بل قلصت من حرية القائمين على مكاتب الصرف، من خلال فرض قيود مالية، محاسبية وإدارية صارمة إلى جانب التزامات مكاتب ، فضلا عن القواعد التي تتعلق بالنزاهة و السير الحسن و أخلاقيات المهنة.

إن الهدف من تأطير نشاط مكاتب الصرف جاء نتيجة للتحديات الكبرى التي تهدد الاقتصاد الوطني، بسبب انتشار السوق الموازية ، خصوصا في ظل تزايد العملات الأجنبية خارج الطرق الشرعية، و يعمل هذا الإطار على حماية مصالح العملاء من الضرر الذي يلحقهم نتيجة استغلالهم، من حيث التلاعب بأسعار صرف العملات ، مما يؤدي إلى انتهاك لأموالهم، و عرقلة السياسة النقدية للبنك المركزي و اضطراب الاقتصاد الوطني و زعزعة النظام المالي.

ولضمان التوازن بين حرية ممارسة نشاط مكاتب الصرف وبين حماية مصالح الاقتصاد الوطني والغير، وضع المشرع هذا الإطار التنظيمي، الذي يجمع بين جملة من الالتزامات التي يفرضها على مكاتب الصرف وبين متابعة جهاز الرقابة الصارم لمنع التجاوزات والوقوع في المخاطر المحتملة.

وبناء على ما سبق سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين:

- **المبحث الأول** :التزامات مكاتب الصرف في التشريع الجزائري
- **المبحث الثاني** : الآثار المترتبة على مخالفات مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: التزامات مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

في سبيل ضبط نشاط مكاتب الصرف، لضمان مواكبتها للتطورات الاقتصادية و التعايش مع الظروف السياسة النقدية المتاحة، أقر المشرع من خلال القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، جملة من الالتزامات الواجب احترامها من قبل مكاتب الصرف باعتبارها أشخاصا معنويين وكذا من قبل القائمين عليها ، وتسليط الرقابة على المعاملات التي تندرج ضمن صلاحياتها، باستخدام جهاز رقابي مختص، وذلك بهدف بعث روح المسؤولية و الالتزام بين المتعاملين الخاضعين لهذا القانون، و تحقيق التنمية الاقتصادية و دعم استقرار النظام المالي.

و بناء عليه، سوف يتم دراسة هذا المبحث من جانبين:

الجانب الأول يتعلق بالضوابط التي تحكم مكاتب الصرف) **المطلب الأول**)و الثاني يتعلق بآليات الرقابة عليها (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم مكاتب الصرف

يقع على عاتق مكاتب الصرف التزامات كثيرة وذلك لأن نشاط الصرف هو نشاط يدخل ضمن حيز القطاع التجاري و يعتمد على قاعدة محاسبية و مالية وفنية تخضع للرقابة المصرفية، و يعتبر تنظيم مكاتب الصرف وتسييره من الالتزامات المهمة التي يرتكز عليها، فسوء التنظيم يعرضه إلى عقوبات وخيمة قد تنتهي لحله ، و لا يكفي لمزاولة نشاط مكاتب الصرف التنظيم والتسيير الجيد، بل إن المشرع ألزمها بمعاملات محددة من خلال نص المادة 02 من القانون 23-01 والتي تتمثل في عمليات البيع و الشراء للعملة الأجنبية القابلة للتحويل بحرية[1]، مما يدل على منعه القيام بمعاملات أخرى خارج إطار أحكام هذه المادة .

حيث قام المشرع بحصر المعاملات التي تتولاها مكاتب الصرف، لتفادي التجاوزات المصرفية، وعليه سيتم استعراض التزامات هذه المكاتب وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: التزامات تتعلق بتنظيم و تسيير مكاتب الصر

الفرع الثاني: التزامات تتعلق بمعاملات مكاتب الصرف

[1] النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

الفرع الأول: التزامات تتعلق بتنظيم و تسيير مكاتب الصرف

إن مكاتب الصرف تعتبر من الأدوات الاستراتيجية التي يستخدمها النظام المالي، في ضبط سوق العملة الأجنبية وكذا في تنظيم عمليات الصرف، إلا أن هذا الدور لا يكاد ينعدم من الملابسات، ما أدى المشرع لفرض جملة من القيود و الالتزامات، بغية اتباع سلوكيات السير الحسن والوصول للأهداف المروجة، من خلال إصدار هذا التنظيم(نظام مكاتب الصرف)، ومن بين الالتزامات التي أقرها المشرع تجاه مكاتب الصرف، ما يلي:

أولا- التزام مكاتب الصرف بإرسال التقارير التنظيمية:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نوه إلى ضرورة إرسال تقارير تنظيمية من قبل مكاتب الصرف وهذا بالرجوع لنص المادة 38 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي[1]، حيث يهدف إعداد هذه التقارير إلى:

- تعزيز الشفافية و بعث الاستقرار في المنظومة المصرفية
- تحقيق النزاهة داخل النظام المالي
- حفظ المعلومات المرتبطة بالأنشطة المنظمة وتتبع الأداء المالي
- الالتزام بالمتطلبات التنظيمية
- تجنب التعرض للمخاطر المالية والمصرفية
- الحرص على دقة وسرية البيانات وأمنها

وعليه يمكن القول أن التقارير التنظيمية تعد بمثابة وسيلة للهيئات التنظيمية لمراقبة استقرار وسلامة النظام المالي[2]، وطبقا لأحكام المادة 116 من نفس القانون فإن الجهة المختصة باستلام التقارير التنظيمية من مكاتب الصرف هي اللجنة المصرفية بصفتها الجهة المكلفة برقابة و تنظيم سير مكاتب الصرف[3].

---

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] يشير موقع فاستر كابيتال، التقاريرالتنظيمية:إتقان إعداد التقارير التنظيمية بموجب اللائحة09، https://fastercapital.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/22 على الساعة 18:29.

[3] القانون رقم23-09، المصدر نفسه.

ثانيا- التزام مكاتب الصرف بإعداد التقارير المحاسبية:

تلتزم مكاتب الصرف باعتبارها شركات تخضع لقواعد القانون التجاري بمسك المحاسبة المالية والتي تعتبر كنظام يعمل على تنظيم المعلومات المالية، إذ يسمح بتخزين المعطيات القاعدية و العددية عبر تصنيفها، وتقييمها وتسجيلها، و يهدف لعرض جداول مالية تعكس الصورة الصادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة وضعية خزينتها في نهاية السنة[1].

إن الهدف من إعداد التقارير المحاسبية هو ضمان الشفافية والمساهمة في اتخاذ قرارات إستراتيجية حاسمة لما تحتويه هذه التقارير من بيانات و معلومات، تعطي نبذة شاملة على أداء مكاتب الصرف، وكذلك لها دور حيوي في خلق بيئة تنظيمية مستقرة، وعليه ينبغي اتباع القواعد الأساسية لإعداد التقارير المحاسبية و التي ترتكز على الدقة و الشفافية والمصداقية ومراعاة الاستمرارية فيها.

ثالثا- احترام قواعد السير الحسن:

إن نجاح أي شركة ينصب نشاطها في المجال الاقتصادي مبني على مدى تحليها بالقيم الأخلاقية وكذلك على مدى احترام قواعد التنظيم والسير الحسن وأخلاقيات العمل، ولا نستثني من هذه الشركات مكاتب الصرف والتي تعد من أكثر الشركات التي يعتمد نشاطها على المبادئ الأخلاقية من أجل تحقيق أهدافها وإبراز مكانتها الاقتصادية. والمقصود هنا بأخلاقيات العمل:" مجموعة من المعايير الأخلاقية والقواعد والآداب السلوكية التي يجب أن يتحلى بها الموظف في مهنته تجاه عمله وزملائه الموظفين و تجاه المجتمع ككل"؛ وعليه فإن مكاتب الصرف يجب أن تراعي الأمانة و النزاهة والموضوعية في أداء مهامها دون تجاوز الصلاحيات المخولة لها أو مخالفة الأنظمة و التعليمات[2].

---

[1] شنايت بلال، النظام المحاسبي المالي الجزائري بين ضرورة التحيين ومعوقات الواقع الاقتصادي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص مالية ومحاسبة، 2022، ص25.

[2] يشير موقع البنك المركزي السعودي، مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل، https://rulebook>sama>gov>sa/ar/، تاريخ الاطلاع: 2025/04/22 على الساعة 20:55.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 64 من القانون النقدي و المصرفي أنه خول للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية الإشراف على تحديد قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة لمكاتب الصرف[1].

أما فيما يخص الجهة المكلفة بالسهر على احترام قواعد سير المهنة فقد كانت اللجنة المصرفية القائمة على توجيه التحذير للمؤسسات التي تخضع لراقبتها في حال أخلت بقواعد حسن سير المهنة[2].

رابعا– التزام مكاتب الصرف بالإعلام :

يعد عمل مكاتب الصرف من الأعمال المصرفية التي تنشأ بالتعاقد، والذي لا يمكن أن يتم إلا بعد تحقق أحد الشروط الأساسية كالالتزام بالإعلام الذي يسمح للزبون بالتعبير عن إرادته بكل وعي وثبات، ثم إن إفضاء كل البيانات قبل ابرام العقد يجعل الزبون في صوب القناعة والرضا[3] ، مما يسهل عملية التعاقد مع مكاتب الصرف بصفتهم محترفين وذلك لخبرتهم الواسعة في مجال العمليات المصرفية.

ويعرف الالتزام بالإعلام على أنه:" التزام قانوني يلتزم بموجبه من يملك معلومات جوهرية، فيما يخص العقد بتقديمها للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة ". مما يعني أن مكاتب الصرف ينبغي أن تقوم بإعلام الزبون من خلال إخباره بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية التي تتعلق بمحل العقد، أو إعلامه بالمخاطر المحتملة وتوفير ظروف وشروط أفضل للتعاقد، وتقديم النصح والإرشاد له مما يساهم في اتخاذ القرار والجدية في التعاقد[4].

---

[1] القانون رقم 23–09، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 123، المصدر نفسه.

[3] نورالدين فريش، الالتزام بالإعلام الفوائد البنكية نموذجا، https://www.marocdroit.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/23، الساعة 19:07.

[4] شرون حسينة، نجاة مهيدي، التزام البنك بالإعلام في عقد الاعتماد المالي، مشور في مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد،العدد 02، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ص 241 و 242.

وعليه فإن الالتزام بالإعلام يساهم في تعزيز الثقة والشفافية وتحييد الغموض عن خدمات مكاتب الصرف وتحفيز روح المبادرة للزبائن في إبرام العقود معها.

خامسا- الالتزام بالسر المهني من قبل مكاتب الصرف:

تعد المحافظة على السر المهني من الركائز التي يجب أن يتحلى بها مكتب الصرف، بل إنها تشكل دعامة من دعائم المهنة المصرفية، حيث أن مشاركة الزبون لخصوصيته مع مكتب الصرف غايته الحصول على خداماته الصرفية، وفي المقابل يلتزم مكتب الصرف بكتمان الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علمه جراء تأديته لنشاطه الصرفي.

و قد وردت تعريفات عديدة على الالتزام بالسر المهني، من بينها :" هو ذلك الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية، والشخصية المتعلقة بالزبائن، والتي تكون قد آلت إليه، أثناء ممارسته لعمله، أو في معرض هذه الممارسة ،مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن " [1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الخاضعين للسر المهني في نص المادة 133من القانون 23-09 السالف الذكر، بأنهم[2] :

- كل عضو في مجلس الإدارة،
- كل محافظ حسابات،
- كل شخص مهما كانت صفته شارك في التسيير أو خضع له أو كان أحد مستخدميه،
- كل شخص شارك أو خضع للرقابة وفق الشروط التي نص عليها في هذا القانون.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية (02) من نص هذه المادة قد أعفى بعض السلطات من هذا الالتزام:

- كالسلطات العمومية التي تعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

[1] الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، أطروحة ماجستير، في الحقوق تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012، ص14.

[2] القانون رقم 23-09، المصدرالسابق.

- السلطة القضائية العاملة في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية التي تلتزم بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر[1].

فنلاحظ أن المشرع قد خول للجنة المصرفية صلاحية الرقابة وأجاز لها القيام بالاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات وعلى كافة المستندات كما هو منصوص في المادة 121 من نفس القانون[2].

الفرع الثاني: التزامات تتعلق بمعاملات مكاتب الصرف

أولا- التزام مكاتب الصرف بالبيع:

لقد قام المشرع الجزائري بحصر عمليات البيع التي تعقدها مكاتب الصرف وكذلك حدد بشكل صريح واضح محل العقد الذي يتمثل في العملة الأجنبية، وذلك من خلال الفقرتين 01 و02 من نص المادة 02 من النظام رقم 23-01 السالف الذكر على أنه يجب على مكاتب الصرف أن تلتزم بعمليات الصرف اليدوي، كالآتي[3]:

1) أن يقوم ببيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة مقابل عملة وطنية ولأشخاص طبيعيين مقيمين، ضمن إطار حق أو منحة الصرف ولغرض:

- السفر إلى الخارج،
- العلاج الطبي في الخارج،
- قصد نفقات المهمة،
- لغرض الدراسة والتدريب.

نلاحظ من خلال استقراء هذه الفقرة أن المشرع حدد مجموعة من الشروط على سبيل الحصر، حيث اقتصر البيع على الأشخاص الطبيعية فقط واستثنى الغير المقيمين من الاستفادة من خدمات مكاتب الصرف، كما حدد بصريح العبارة طريقة البيع التي يسري عليها نظام مكاتب الصرف وهي طريقة الصرف يدويا فقط.

---

[1] راجع المادة 133، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] المصدر نفسه.

[3] النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

أن تقوم مكاتب الصرف ببيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة مقابل عملة وطنية، للأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين، وذلك في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، وعند نهاية إقامتهم الجزائر، والناتجة عن تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري بالنظر في هذا النص قد منح للأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر حق الاستفادة من خدمة مكتب الصرف والتي تتمثل في بيع العملة الأجنبية بشرط:

- أن تكون بقدر رصيدهم الباقي بالدينار الجزائري.
- أن يكون هذا الرصيد الباقي ناتج عن تنازلهم للعملة الأجنبية في عملية الصرف السابقة أثناء الزيارة.
- كذلك أن تتم عملية بيع العملة الأجنبية عن نهاية إقامتهم بالجزائر أي عند الرجوع.

ثانيا- التزام مكاتب الصرف بعمليات الشراء :

نلاحظ أن المشرع قد حدد لمكاتب الصرف محل عملية الشراء والأطراف التي يبرم معها العقد و ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من نفس المادة حيث أنه ألزم مكتب الصرف:

- بشراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مقابل العملة الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين[2].
- فنجد أن المشرع قد اشترط على مكاتب الصرف أن يكون البائعين المتعاقدين معها أشخاصا طبيعيين بما معناه أنها لا تتعامل مع الشركات الأخرى.

والملاحظ كذلك، أنه قد فتح المجال للأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين بالجزائر للتعامل مع مكاتب الصرف فيما يخص عمليات الشراء دون إخضاعهم لشروط أو قيود ودون أن يحدد سقف للعملة الأجنبية المراد شرائها من قبل مكاتب الصرف. ما يدل على توجهه تشجيع تدفق العملة الأجنبية في الجزائر.

---

[1] المادة 02، النظام 23-01، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 3/02، المصدر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة على المحظورات في نظام مكاتب الصرف بل اكتفى بذكر العمليات التي تقوم بها على عكس ما ورد في القانون العراقي في الفصل السادس من " ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم 01 لسنة 2022، بالضبط في المادة 14 منه والذي منع مكاتب الصرف القيام بأعمال محظورة ذكرها على سبيل الحصر والتي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديد الأمن الوطني، نلخصها كالآتي[1]:

- أن تتعاقد مع جهاد غير مرخصة قانونا،
- تقوم بعمليات الوساطة لبيع و شراء العملة الأجنبية على أساس آجل،
- القيام بأي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة و غير مباشرة للزبائن أو غيرهم،
- أن تقوم بحفظ الأمانات أيا كان نوعها مادية أو عينية،
- الاحتفاظ بأوراق شركات، أو محررات شخصية أو وثائق أو بأولويات تخص حسابات أو نشاطات أخرى للمساهمين فيها، أو لزبائنها أو لأعضاء إدارتها و...،
- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الأجنبية بأي وسيلة كانت،
- أن تفتح حسابات للمتعاملين فيها بأي شكل من الأشكال،
- أن تقوم بإصدار الكفالات أو الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية،
- القيام بخصم الأوراق التجارية،
- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية و المعادن الثمينة،
- القيام بنشاط الحوالات الخارجية بكل أنواعها عدا التحويلات عبر الأنظمة المتاحة لها،

[1] ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع و شراء العملات الأجنبية المعدلة رقم 01 لسنة 2022، البنك المركزي العراق، https://cbi.iq/news/view/1931 .

- إشاعة مزاعم أو نشر أي وثيقة غير صحيحة يمكنها أن تؤثر على العملة المحلية أو الأجنبية أو ترفع من أسعار الصرف أو تخفضها[1]

المطلب الثاني: أساليب الرقابة على مكاتب الصرف

تعد أنشطة الصرف بشكل عام، من الأنشطة التي تمتاز بالتعقيد بسبب الملابسات المحيطة بها دائما ،وذلك لسرعة تمدد الأسواق الموازية وعمليات تهريب الأموال وعمليات الصرف غير الشرعية، وبحكم أن نشاط مكاتب الصرف يندرج ضمن قائمة الأنشطة التي تخضع للقانون النقدي والمصرفي، و باعتباره أحد الأدوات التي تستخدمها الدولة لتنظيم أعمال الصرف، فقد كلفت هذه الأخيرة السلطات الرقابية المختصة بالعمل على متابعة سير نظام مكاتب الصرف. وخولتها صلاحيات ذات طابع عقابي طبقا لأحكام هذا القانون.

وفي هذا المطلب سوف نتناول دراسة: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة رقابية على مكاتب الصرف **(الفرع الأول)**، واللجنة المصرفية كسلطة رقابية على مكاتب الصرف **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: المجلس النقدي و المصرفي كسلطة رقابية على مكتب الصرف

يتمتع مجلس النقد و القرض طبقا للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في ما يتعلق بالصرف و كذلك اتخاذ القرارات فيما يخص مسائل تطبيق تنظيم الصرف، مما يجعل مكانة مجلس النقد والقرض[2] بارزة حيث يعد الجهاز المختص بتسيير سياسة القرض في الدولة [3].

[1]ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم 01 لسنة 2022، المصدر السابق.

[2]منصور داود،السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة تيسمسيلت،ص 82.

[3]منصور داود،المرجع نفسه،ص 82.

أولا : الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي[1]

استنادا لنص المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري فإنه يخول لمجلس النقد و القرض جملة من الصلاحيات التنظيمية تتمثل في :

- إصدار النقد،
- إعداد معايير و شروط عمليات بنك الجزائر،
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها،
- كل ما يتعلق بمنتجات التوفير و القرض الجديدة، و الخدمات المصرفية،
- إعداد معايير و سير نظم الدفع و سلامتها.
- تحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و إنشائها وشروط إقامة شبكاتها،
- تحديد شروط فتح مكاتب البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
- إعداد المعايير الاحترازية التي تطبق البنوك و المؤسسات المالية إضافة إلى القواعد المطبقة على البنوك الرقمية و مزودي خدمات الدفع،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية،
- إعداد المعايير و القواعد المحاسبية، التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية إضافة لكيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لذوي الحقوق بالأخص بنك الجزائر،
- تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية وكذلك مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي،
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبطه،
- وضع التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،
- تسيير احتياطات الصرف،

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

- إعداد قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ، و الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف، و مزودي خدمات الدفع
- تحديد شروط اعتماد الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف، بالأخص تحديد الحد الأدنى من رأس المال و كيفية إبرائه
- تحديد شروط اعتماد و إنشاء مزودي خدمات الدفع ، لاسيما تحديد الحد الأدنى لرأس المال و كيفيات إبرائه و كذلك حماية زبائنهم و القواعد المحاسبية المطبقة عليهم.

بعد استقراء نص المادة 64 من القانون أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتوسيع دائرة اختصاصات مجلس النقد والقرض[1]، وذلك عن طريق إضافة أحكام جديدة فيما يتعلق بمكاتب الصرف و الوسطاء المستقلين و مزودي خدمات الدفع و كذلك فيما يخص قواعد السير الحسن وما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال.

و تجدر الإشارة إلى أن أي نظام تمت موافقة المجلس عليه يتم تبليغه إلى وزير المالية من قبل المحافظ خلال يومين من موافقته، لمنحه حق التعديل قبل إصداره رسميا، ثم يعرض المحافظ التعديل المقترح على أعضاء المجلس ليكون قرارهم الجديد نافذا[2].

أما فيما يتعلق بالأنظمة التي تصدر من المجلس النقدي و المصرفي فإنه يتم نشرها في الجريدة الرسمية شأنها شأن النصوص القانونية، ويحتج بها اتجاه الغير. وهذا ما أكدته المادة 66 من نفس القانون [3].

كما يحق لوزير المالية الطعن ضد قرار المجلس إذا لم يأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي اقترحه، ويكون ذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، و تقدم الدعوى القضائية في غضون 60 يوما من تاريخ نشر النظام[4].

---

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 65، المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] راجع المادة 67، المصدر نفسه.

ثانيا: صلاحيات اتخاذ القرارات الفردية للمجلس

بالإضافة إلى سلطة المجلس النقدي و المصرفي في إعداد الأنظمة و القواعد ودوره في الرقابة و التسيير، فإنه يتمتع كذلك بسلطة اتخاذ القرارات الفردية، أي أن المشرع قد خول له اتخاذ القرار فيما يخص منح الترخيص لمزاولة نشاط ما أو سحب الاعتماد من كيان خاضع له أو تفويض الصلاحيات في مجال الصرف، وهذا ما أكدته الفقرة 02 من المادة 64 حيث يحق للمجلس اتخاذ القرارات بخصوص :

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، و تعديل قوانينها و سحب الاعتماد منها
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات في مجال تنظيم الصرف،
- القرارات التي تتعلق بتطبيق الأنظمة التي يسنها،
- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،
- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين و مكاتب صرف [1].

نلاحظ من خلال محتوى هذه المادة أن صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي قد توسعت مقارنه بما كانت عليه قبل التعديل في المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2]، فقد منح المشرع للمجلس دون سواه صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح الترخيص بفتح وسطاء مستقلين و مكاتب صرف.

أما بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات الفردية فتكون نتيجة الأغلبية البسيطة للأصوات داخل المجلس النقدي و المصرفي وفي حين تساوى عدد الأصوات كان صوت الرئيس هو المرجح [3].

ويتم تبليغ القرارات التي تصدر من المجلس طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويتم الطعن لإلغائها على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[1].

---

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد52، الصادرة في 2003/08/27.

[3] راجع المادة 62، المصدر نفسه.

من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة، شرط أن ترفع الدعوى في غضون 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه[2].

نلاحظ أنه بالرغم من السلطة التي يملكها المجلس النقدي والمصرفي ومركزه الإداري إلا أنه يخضع لرقابه السلطة التنفيذية مما يجرده من الاستقلالية المطلقة، حيث يمارس وزير المالية بصفته ممثل للسلطة التنفيذية الرقابة على مشاريع الأنظمة قبل إصدارها وكذلك بعد الإصدار. كما يتم الاستماع إلى آراءه و اقتراحاته من قبل المجلس بناء على طلبه في مسائل النقد والقرض أو المسائل التي لها تأثير على الوضع النقدي ، إضافة لذلك فهو يتمتع بحق الطعن ضد إصدارات المجلس النقدي والمصرفي التي تتنافى مع منظوره ، وهذا ما رأيناه في مضمون المواد 64 ،65 و67 أعلاه.

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على مكاتب الصرف

تعتبر اللجنة المصرفية جهازا مكلفا بمراقبة نشاط البنوك و المؤسسات المالية، كما تقوم بمتابعة مدى تطبيقها للقوانين و الأنظمة الخاضعة وتوقيع العقوبات على كل من خالفها، و ترتبط اللجنة المصرفية بالعديد من الهيئات و السلطات من بينها مجلس النقد و القرض[3].

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية [4]:

تتشكل اللجنة المصرفية طبقا لنص المادة 117 من القانون النقدي و المصرفي من عنصرين أساسيين:

1) **العنصر البشري**

- المحافظ وهو الرئيس ،
- ثلاثة أعضاء ذوي كفاءة في مجال المصرفي، المالي و المحاسبي،

---

[1]راجع المادة 67، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2]راجع المادة 67، المصدر نفسه.

[3]بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، منشور في مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة، ص 14.

[4] القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

- قاضيين: ينتدبان من المحكمة العليا ومجلس الدولة يعينان من قبل رئيس كل هيئة،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يُختار من المستشارين الأولين،
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية كل خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي، مع منعهم من مزاولة أي وظيفة ثانية أو عهدة أخرى طيلة فترة عهدتهم باللجنة[1].

نلاحظ بعد النظر في فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حرص على تكوين تركيبة قوية و كُفأه من الإطارات والشخصيات في اللجنة حيث أضاف ممثلين عن مجلس المحاسبة وعن وزارة المالية، بعد التعديل وذلك بسبب التشدد والتعقيد الذي يكتنف المجال المصرفي، مما يجعل فكرة توزيع المهام والصلاحيات بين الأعضاء واضحة ومتلائمة، حيث يتولى القاضيان مسألة العقوبات التأديبية، وبالنسبة للمسائل المالية والمحاسبية و المصرفية فتكون لأهل الخبرة في هذا المجال، إضافة إلى المحافظ الذي يترأس اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي وكذلك بنك الجزائر، مما يجعله محل علم بكافة الجوانب المتعلقة بالجهازا لمصرفي.

2) عنصر الأمانة العامة

تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه، على أنه يتم تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة ويقوم مجلس إدارة البنك بتحديد صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها، وذلك بناء على اقتراح من اللجنة[2].

يرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي يضمن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، وتتولى الأمانة إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة، و في حال غياب الأمين العام تقوم اللجنة المصرفية بتعيين أمين ليعد محضرا يثبت[3]

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 117، المصدر نفسه.

[3] بغدادي إيمان، المرجع السابق، ص 16.

حضور الأشخاص المعنية[1].

ثانيا: موضوع رقابة اللجنة المصرفية

تنصب رقابة اللجنة المصرفية حسب التشريع الجزائري على المواضيع التالية :

1) رقابة المطابقة للجنة المصرفية:

1.1. ضمان استمرار واحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية:

تحرص اللجنة المصرفية على الشروط الواجب توفرها لممارسة النشاط المصرفي إذ لا يمكن لأي من البنوك أو لمؤسسة مالية أو حتى لمكاتب الصرف... طلب ممارسة المهنة المصرفية دون الحصول على الترخيص أو الاعتماد المطلوبين، ولهذا خول المشرع للجنة المصرفية معاينة المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لها والتي تمارس النشاط المصرفي دون الحصول على اعتماد مسبق، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية [2]، بأن تضعها قيد التصفية. حسب ما ورد في نص المادة 129 من القانون النقدي المصرفي[3].

كما تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام المؤسسات الخاضعة لها لقواعد القانون التجاري فيما يتعلق بتأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني[4]. مع الأخذ بعين الاعتبار توفر البنوك والمؤسسات المالية لرأس مال محرر كلي ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الذي يتخذه المجلس. ونفس الشأن بالنسبة للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر[5].

2.1. ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين والمسيرين:

تنظر اللجنة المصرفية في المسائل المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين أو ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية بأي صفة كانت، تطبيقا لأحكام المادة 98من قانون النقد والصرف[6]

---

[1] بغدادي إيمان، المرجع السابق، ص 16.

[2] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[3] المصدر نفسه.

[4] بغدادي إيمان، المرجع نفسه، ص 18.

[5] القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

والذي يستوجب احترام الحد الأدنى من المسيرين حيث يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية مع تحمل مسؤولية تسييرها. كما يجب على اللجنة مراعاة الشروط التي يحددها المجلس النقدي والمصرفي في نص المادة 87 من ذات القانون[1].

2) الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية

1.2. **احترام مقاييس الحذر**: تتولى اللجنة المصرفية مهمة مسألة الوقوف على الصحة المالية كنسبة الملاءة أو نسبة اليسر، نسبة تقييم الأخطار ونسبة السيولة والتي تعد نسبا احترازية يجب على البنوك احترامها.

2.2. **احترام الاحتياط الإلزامي**: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-62 المؤرخ في 2004/03/04 شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي

2.3. **احترام مقاييس الشفافية المالية**: يجب على البنوك التحلي بالشفافية في متابعة الالتزامات المحاسبية و تنظيم الرقابة الداخلية[2]

2.4. **تعيين محافظي الحسابات** : تنص المادة 111 من القانون 23-09 السالف الذكر، أنه بعد رأي اللجنة المصرفية واستنادا للمقاييس التي تحددها يقوم كل بنك أو مؤسسة مالية أو كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بتعيين محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بشروط محددة[3].

3) **الرقابة على احترام حسن سير المهنة و أخلاقيات العمل :**

تقوم اللجنة المصرفية بالسهر على احترام حسن سير المهنة [4]، فقد خول لها المشرع صلاحية توجيه التحذير إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لها بقواعد

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] بغدادي إيمان، المرجع السابق، ص19.

[3] القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

[4] راجع المادة 4/116، المصدر نفسه.

حسن سير المهنة[1]، وإذا لم يأخذ أي خاضع لها هذا التحذير بالحسبان، فيمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التي نصت عليها المادة 126[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للجنة المصرفية سلطة الرقابة المطلقة على سيرورة النظام المصرفي من جميع الجوانب، حيث يتم تزويدها بكل الوثائق والمعلومات والسندات من قبل الخاضعين لها، كما منحها الحق في اختراق السر المهني وسمح لها بالرقابة الميدانية لمكان مزاولة النشاط المصرفي سواء داخل الوطن أو على مستوى فروع مكاتب الصرف في الخارج، للتحقق من سلامة التسيير ومدى تطبيق شروط النظام الصرفي[3].

[1] راجع المادة 123، القانون رم 23-09، المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

[3] راجع المادتين 120و3/122، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفات مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

يترتب على مخالفات مكاتب الصرف للتنظيمات والتشريعات التي تحكم نشاطها وتنظيمها، آثارا قانونية تختلف بطبيعتها حسب نوع المخالفة، حيث يقع على عاتقها تحمل مسؤوليات إدارية بسبب مخالفتها أحد الضوابط التنظيمية، وتشمل المسؤولية الإدارية جملة من العقوبات التأديبية التي تطبق على مكاتب الصرف أو على مسيريها.

أما في حال ارتكبت مكاتب الصرف أفعالا تمس بالنظام العام وتهدد سلامة الاقتصاد " كجرائم الصرف"، فإنها تتعرض لعقوبات جزائية قد تصل إلى عقوبة سالبة للحرية، مما يعكس جدية المشرع في تنظيم هذا النوع من الأنشطة.

و بناء على ما سبق، سوف نتناول دراسة المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف في **(المطلب الأول)** و المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية لمكتب الصرف

لقد خول المشرع للجنة المصرفية مهمة الرقابة بصفتها سلطة ضبط للنظام المصرفي، مما يسمح لها بفرض عقوبات على خاضعيها و اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، حيث تضم هذه الأخيرة مجموعة من الإجراءات كالتحذير والذي توجهه إلى مكاتب الصرف كونها من المؤسسات التي تخضع لراقبتها، عند قيامها بإخلال أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تتعلق بنشاط الصرف ، كالإخلال بقواعد حسن سير المهنة و أخلاقيات العمل [1]، والتحذير يعد بمثابة ضوء أحمر قصد لفت انتباه المشرفين على تيسير مكاتب الصرف بوقوع خطب ما، بالإضافة إليه تفرض اللجنة المصرفية الأمر بتصحيح البيانات أو المستندات التي وقع سهو عند نشرها[2]، والهدف من هذا الإجراء حماية مكاتب الصرف عن طريق سلك السير الأمثل في النشاط الصرفي، كما يجوز للجنة أن تدعو مكاتب الصرف لاتخاذ أي تدبير من شأنه أن يدعم توازنه المالي و يصحح أساليب تسييره[3]، أو أن تعين بمبادرة منها قائم مؤقت على إدارته إذا اقتضت

[1] راجع المادتين 123 و126 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 4/114، المصدر نفسه.

[3] راجع المادة 124، المصدر السابق.

الضرورة ذلك أو بطلب من مسيريه إذا عجزوا عن ممارسة مهامهم بشكل طبيعي أو جراء عقوبة معينة[1].

أما فيما يخص العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية عند إخلال مكاتب الصرف أو مسيريهم بأحد الالتزامات التي تنظم أعمال الصرف، فهناك نوعين منها : عقوبات تأديبية تتعلق بمسيري مكتب الصرف (**الفرع الأول**) وأخرى تخص مكاتب الصرف باعتبارها أشخاصا معنويين(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : عقوبات تأديبية تخص مسيري مكاتب الصرف

لقد عرف المشرع الجزائري المسيرين في نص المادة 02 من النظام 25-01 الذي يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة على أنه : " كل الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه و مراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة، و مسؤولية تسييرها ..." [2]، و وفق ما جاء في نص المادة 126 من القانون 23-09 فإنه إذا أخل مسيرو مكاتب الصرف بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها و لم يعيروا اهتماما للتحذير الموجه لهم من قبل اللجنة المصرفية فإن هذه الأخيرة تفرض عليهم جملة من العقوبات التأديبية، تتمثل في[3]:

- **أولا- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر** ،مع تعيين قائم مؤقت بالإدارة أو عدم تعيينه
- **ثانيا- إنهاء مهام شخص أو أكثر**، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- **ثالثا- الطرد النهائي** : حيث يجوز للجنة أن تطرد بشكل نهائي من القطاع المصرفي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل في حالة ما كرر الخطأ.
- **رابعا- سحب الاعتماد:** يمكن أن تقضي اللجنة بهذه العقوبة حسب ما وردة في نص المادة 126 من القانون النقدي و المصرفي، و تعتبر أخطر عقوبة يمكن أن تُنفذ في حق مكاتب الصرف، إذ أن سحب الاعتماد يعد بمثابة وضع حد لحياتها[4]،

---

[1] راجع المادة 125، المصدر نفسه .

[2] النظام رقم 25-01، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

[4] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، منشور في مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة، ص 76و 77.

ولا شك أن مساهمة اللجنة في هذا الاجراء، إلا جانب المجلس النقدي والمصرفي، يبين لنا تقاربا في أداء المهام و توحيدا نسبيا في التوجهات بين السلطتين، وبالعودة إلى أحكام المادة 104و126 من القانون النقدي و المصرفي، تتبين لنا هذه الازدواجية الوظيفية بخصوص سحب الاعتماد[1]. وهذا ما يبرر الدور الرئاسي المشترك الذي يضطلع به المحافظ في كلتا الهيئتين.

الفرع الثاني: عقوبات تأديبيه خاصة بمكاتب الصرف باعتبارها أشخاصا معنويين

توقع اللجنة عقوبات إدارية على مكاتب الصرف باعتبارها أشخاصا معنويين، وذلك جراء مخالفتها للأحكام القانونية التي تنظم نشاطها في مجال الصرف، في حال لم تمتثل للحذير الذي وجه لها سابقا، وتتراوح شدة هذه العقوبات حسب جسامة الأخطاء المقترفة من قبل هذه المكاتب ، حيث تتنوع كالآتي:

- **أولا– الإنذار**: و يعد من أخف العقوبات التأديبية، والهدف منه تنبيه مكاتب الصرف بتوخي الحذر قبل التعرض لعقوبات أشد في حال تكرر نفس الخطأ.
- **ثانيا– التوبيخ** :وهو أشد عقوبة من الإنذار، و أشد وقعا على الكيان المعنوي ، كما يُدرج في ملفه الإداري[2].
- **ثالثا– الحد من ممارسة النشاط الصرفي**: تلجأ اللجنة المصرفية إلى هذا النوع من العقوبات نتيجة مخالفة مكاتب الصرف للقواعد التشريعية أو التنظيمية في مجال نشاطها، وهو إجراء عقوبة حقيقية بما معناه أن يسحب منها حق ممارسة النشاط الصرفي إلى جانب منعها من القيام ببعض العمليات الأخرى بشكل رسمي[3].
- **رابعا– سحب الاعتماد**: لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة سحب الاعتماد من مكاتب الصرف كنوع من العقوبات الردعية التي يقررها المجلس ، سواء بناء على[4]

---

[1] القانون 23–09، المصدر السابق.

[2] باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد01،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 40.

[3] منى بن لطرش، المرجع نفسه، ص 76.

[4] راجع المادة 104، القانون رقم 23–09، المصدر السابق.

طلب من مكاتب الصرف أو تلقائيا لعدة أسباب حصرها المشرع في نص المادة 104 من القانون 23-09 السالف الذكر، كما يلي:

- ✓ إذا لم تعد الشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد متوفرة
- ✓ إذا لم يتم استغلال المهلة المحددة للاعتماد و التي تقدر باثنا عشر(12) شهرا
- ✓ إذا توقف نشاط مكتب الصرف لمدة ستة (06) أشهر[1].

وبعد عملية سحب الاعتماد من مكاتب الصرف فإنها تصبح قيد التصفية و يتم تعيين مصفي بموجب قرار بعد مداولة اللجنة ليستلم كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، أما مكاتب الصرف فتضل طيلة فترة التصفية ممنوعة من القيام بعمليات معينة بقصد تطهير وضعيتها و يتوجب عليها أن تشير أنها قيد التصفية وعليها أن تبقى خاضعة لرقابة اللجنة إلى غاية انتهاء التصفية[2].

- **خامسا- تطبيق عقوبات مالية :** طبقا لأحكام المادة 126 في فقرتها الأخيرة فإنه يُخول للجنة أن تقضي بعقوبات مالية تجاه مكاتب الصرف، سواء كان هذا الإجراء بديلاعن العقوبات المذكورة أعلاه أم إضافة إليها، ويجب أن تكون العقوبة المالية مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي ينبغي توفيره، و تختص الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الناتجة من عملية فرض الغرامات[3]، ويختلف مقدار رأس المال الأدنى حسب شكل الشركة التي تأسس عليها مكتب الصرف[4].

وقد أجازت المادة 38 من القانون 23-09 للجنة المصرفية بتوقيع عقوبات مالية ضد مكتب الصرف إذا خالف احترام قواعد التصريح و قواعد إرسال التقارير[5] التنظيمية وذلك عبر فرض غرامة مالية تقدر بـ: عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[6].

---

[1] المصدر نفسه.

[2] راجع المادة 128، المصدر نفسه.

[3] راجع المادة 2/126، المصدر نفسه.

[4] راجع المادة 06، النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

[5] القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

[6] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

نلاحظ أنه على الرغم من شدة العقوبات التي فرضت على مكاتب الصرف، إلا أن المشرع في المقابل منح لهذه الأخيرة حق الطعن ضد قرارات اللجنة، فيما يتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، أو بالعقوبات التأديبية الأخرى، ويجب أن يقدم الطعن في الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم عبر عقد غير قضائي أو حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للجهة المختصة في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية فإنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[1]. ونشير بهذا الصدد أنه في ظل قانون النقد والقرض 03-11، كانت الطعون تقدم في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، وعلى مستوى مجلس الدولة[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري

تتحمل مكاتب الصرف عند اخلالها بأحد الأحكام المتعلقة بالقانون المصرفي أو القواعد العامة، مجموعة من العقوبات الجزائية تختلف شدتها حسب الجرم المرتكب، الذي أنتج ضررا أدى إلى تهديد الأمن المالي، وقد تعامل المشرع بصرامة بهذا الخصوص وفرض عقوبات تبدأ من الغرامة المالية و تصل إلى السجن ، وتعكس هذه المسؤولية الطابع الردعي للنظام المصرفي، الذي يحرص على قمع المخالفات ومعاقبة الفاعلين بأشد العقوبات.

وعليه سيتم التطرق إلى أبرز الجرائم التي تقوم بها مكاتب الصرف، وفق التقسيم الآتي:

- **الفرع الأول:** قيام مكاتب الصرف بجرائم العملة النقدية
- **الفرع الثاني:** قيام مكاتب الصرف بجرائم الصرف

[1] راجع المادة 119، المصدر نفسه.

[2] راجع المادة 107، الأمر رقم 03-11، المصدر السابق.

الفرع الأول: قيام مكاتب بجرائم العملة النقدية

تمارس مكتب الصرف نشاطا صرفيا بحتا، و ينصب هذا الأخير في بيع و شراء عملة أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة مقابل عملة وطنية، وتتكون العملة النقدية من شكلين:

- شكل مادي يضم أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية
- شكل رقمي يسمى العملة الرقمية للبنك المركزي(الدينار الرقمي الجزائري)[1].

أولا- العملة النقدية محل جريمة الصرف :

طبقا لأحكام المادة 02 من النظام 23-01 السالف الذكر، فإن العمليات التي تقوم بها مكاتب الصرف تتمثل في بيع العملة الأجنبية وشرائها مقابل عملة وطنية، وعليه فإن محل جريمة الصرف التي ترتكبها مكاتب الصرف يتمثل في: العملة الأجنبية والعملة الوطنية (الدينار الجزائري)[2].

1) العملة الأجنبية :

وتشمل جميع عملات الدول غير الدينار الجزائري، شرط أن تكون قابلة للتحويل بصفة حرة، أي (العملة الصعبة)، وغالبا ما تكون في المعاملات التجارية والمالية الدولية، و تسعر من قبل بنك الجزائر بانتظام[3].

و ينظم المشرع الجزائري التعامل بالعملة الأجنبية من قبل مكاتب الصرف حيث حظر اقتناء و حيازة العملة الأجنبية خارج إطار الوسطاء المعتمدين، وفرض نوعا من التجميد أو الاستيلاء عليها وجعلها تحت تصرف الدولة فقط حيث لا يسمح لمكاتب الصرف بالتصرف في أي مبلغ منها دون إذن من الدولة، وأي إخلال بالحظر الذي فرضه المشرع سوف يوقع مكاتب الصرف في دائرة المسائلة والعقاب[4]، ويعد هذا

---

[1] راجع المادة 02، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

[3] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف،أطروحة ماجستير فيالحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي،2012، ص 10.

[4] سديره ناصر، المرجع السابق، ص 116.

الحظر كنوع من الرقابة على العمليات التي تتعلق بالعملة الأجنبية[1]. وبالرجوع إلى نص المادة 02 من النظام 23-01 فإن المشرع يمنع مكاتب الصرف ببيع العملة الأجنبية لغير الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في نص المادة على سبيل الحصر[2]، مما يعني أن المشرع قد قيد من حرية مكاتب الصرف في التعامل مع الغير وهذا ما يجعلها محط أنظار الأجهزة الرقابية المختصة.

كما قد رفع المشرع سقف مبلغ العملة الأجنبية التي يتم بيعها من طرف مكاتب الصرف بغرض المنحة السياحية للمسافرين المقيمين وغير المقيمين المغادرين من الجزائر مبلغ سبعمائة وخمسون (750) يورو في السنة بالنسبة للبالغين وثلاثمائة (300) يورو للقصر، بعد أن كان مائة(100) يورو سابقا[3].

وقد نهى المشرع الجزائري مكاتب الصرف عن إصدار أو قبول السندات المحررة بالعملة الأجنبية، الغير منتجة لفوائد والتي تدفع عند الطلب لحاملها، وحظر استعمال وإدخال وبيع الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية المزورة أو المقلدة[4]، وأي مخالفة لهذه المحظورات يعاقب عليها مكتب الصرف حسب أحكام قانون العقوبات[5].

2) **العملة الوطنية:** نصت المادة الأولى من قانون النقدي و المصرفي أن الوحدة النقدية للجزائر هي(الدينار الجزائري) وتختصر بـ(دج)[6]، وتتكون العملة النقدية الجزائرية من عملات مادية تتمثل في الأوراق النقدية و قطع النقود المعدنية وأخرى رقمية تتمثل في (الدينار الرقمي الجزائري)، يتولى البنك المركزي إصدارها و شروط تطويرها، تسييرها و رقابتها، كما تتمتع العملة الوطنية بشكليها المادي والرقمي بسعر قانوني وقوة[7]

---

[1] سديره ناصر، المرجع السابق، ص 116.

[2] النظام رقم 23-01، المصدر السابق.

[3] إلهام س، هكذا سيتم صرف المنحة السياحية المقدرة ب 750 يورو،https://elwassat.dz،تاريخ الاطلاع 2025/04/30، الساعة 18:36.

[4] راجع المادة 2/07، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[5] راجع المادة 150، المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] راجع المادتين 02 و03، المصدر نفسه.

إبراءيه غير محدودة[1]. وقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادتين 07 و 08 من نفس القانون على منع مكاتب الصرف من إصدار أو وضع قيد التداول أو قبول أية وسيلة[2] محررة بالدينار الجزائري أن تستعمل كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية، كما حظر كل تزوير أو تقليد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي صدرت من بنك الجزائر، أو بيعها أو استعمالها أو توزيعها[3].

ثانيا- العقوبات الجزائية لمكاتب الصرف لقيامها بجرائم العملة النقدية:

طبقا لأحكام المادة 150 من القانون النقدي و المصرفي، يفرض المشرع الجزائري عقوبات على مكاتب الصرف إذا خالفت الأحكام الواردة بشأن التعامل بالعملة النقدية أجنبية كانت أم وطنية[4]، وقد نص المشرع في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات، الجزاءات المقررة على مكاتب الصرف التي تخالف الأحكام التي وردت في نصي المادتين 07 و 08 من القانون النقدي و المصرفي أعلاه[5]:

1) **يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :**
   - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني داخل الوطن أو خارجه،
   - سندات أو أذونات أو أسهم تصدر من الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من السندات أو الأذونات أو الأسهم.

2) **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج:** إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج [6].

---

[1] راجع المادتين 02 و03، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] المصدر نفسه.

[3] القانون رقم 23-09، المصدر نفسه.

[4] تنص المادة 150، القانون رقم 23-09، المصدر نفسه، على أن:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 07 و08، من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات".

[5] القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

[6] راجع المادة 197، المصدر نفسه.

3) **يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأي وسيلة كانت، في:**
- إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى داخل الوطن.

4) **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج:** إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج[1].

نلاحظ من خلال نص المادة 199 من قانون العقوبات، أن المشرع يقوم بإعفاء مقترفي الجرائم ضد العملة النقدية، من العقوبات المذكورة أعلاه، إذا قاموا بإبلاغ السلطات أو كشفوا عن شخصية الجناة قبل إتمامهم لتلك الجرائم، وقبل بدء التحقيق فيها، أو قاموا بتسهيل القبض عليهم حتى لو بعد التحقيق[2]، ويمنحهم حق العذر المعفى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: قيام مكاتب الصرف بجرائم الصرف

يتميز نشاط مكاتب الصرف بأهمية بالغة، وذلك لأنه يمارس نشاطا ماليا يتمثل في تداول العملات الأجنبية، وهذا ما يندرج ضمن أعمال الصرف، و التي تخضع لتنظيم دقيق، نظرا لتأثيرها المباشر على السياسة النقدية والاستقرار المالي، لكثرة الجرائم التي تحدث في هذا القطاع، و مكاتب الصرف شأنها شأن الشركات الأخرى التي قد تقع في فخ الممارسات غير الشرعية ، فلنتعرف عليها:

أولا- صور جرائم الصرف في ظل التشريع الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال:

فيما يخص جريمة الصرف التي تُعاقَب عليها مكاتب الصرف فلم يقم المشرع بإتيان تعريف صريح لها، واكتفى بتحديد صورها، معتبرا أن مجرد محاولتها هو جريمة صرف

---

[1] راجع المادة 198، القانون رقم 02-22، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 66 -156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

[3] تنص المادة 52، المصدر نفسه على أن:" الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه ".

بذاته وهذا استنادا لنص المادة الأولى من الأمر 96-22 التي اعتبرت مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة من الوسائل الآتية هي جريمة صرف ولا يُعذر المخالف على حسن نيته:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[1].

كما تنص المادة 02 من نفس القانون المعدلة بموجب الأمر 10-03، على أن كل عملية من العمليات الآتية تمثل جريمة صرف:

- كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد لأية وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو للقطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفسية[2].

و قد فرض المشرع عقوبات على مكاتب الصرف باعتبارها أشخاصا معنويين، في حال قيامها بأحد المخالفات التي نص عليها المشرع في نص المادة الأولى والثانية أعلاه سواء ارتكبت لحسابه أو من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، وهذا بموجب الأمر 10-03[3]، المتمثلة في :

---

[1] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 10، الصادرة في 1996/07/10.

[2] راجع المادة 02، الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 50، الصادرة في2010/09/01.

[3] المصدر نفسه.

- غرامة لا تقل عن أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة
- مصادرة محل الجنحة،
- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

كما للجهة القضائية أن تصدر و لمدة خمسة (05) سنوات، إحدى هذه العقوبات:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- المنع من عقد الصفقات العمومية،
- المنع من الدعوة العلنية للادخار.

وفي حال لم تقدم مكاتب الصرف الأشياء المراد مصادرتها، فإنه ستعين على الجهة القضائية فرض غرامة مالية تساوي قيمة هذه الأشياء[1].

ثانيا- جريمة ممارسة عمليات بنكية:

لقد منع الشرع الجزائري مكاتب الصرف من ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بعمليات تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذلك العمليات المصرفية التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو وضع وسائل الدفع تحت تصرف وإدارة الزبائن، وذلك لأن نشاط مكاتب الصرف ليس مصرفيا بل يقتصر على بيع وشراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطني[2].

وتطبيقا لأحكام المادة 88 في فقرتها الثانية (02) ق ن م، تُمنع مكاتب الصرف من أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت العمل ضمنها وأن تثير اللبس بهذا الشأن، مما يخلق حماية للغير من الوقوع في التغليط و التضليل [3].

ويعاقب القانون مكاتب الصرف بشأن المخالفات التي وردت في المادتين أعلاه بـ:

1. **الحبس** : من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.
2. **غرامة مالية** : تقدر بين مائتي ألف (200.000دج) و خمسمائة ألف (500.000دج) [4].

---

[1] راجع المادة 05، الأمر رقم 10-03، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 83، القانون رقم 23-09،المصدر السابق.

[3] المصدر نفسه.

[4] راجع المادة 151، المصدر نفسه.

3. **غلق مكاتب الصرف** : وتتولى هذا الإجراء الجهة القضائية المختصة
4. **نشر الحكم** : يتم نشر الحكم وتعليقه بأمر من الجهة القضائية ،وفي الأماكن التي تحددها، و تقع تكاليف ذلك على عاتق مكتب الصرف والتي لا تتعدى قيمة الغرامة المحكوم بها

و يمنع على كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادة 69 من القانون نفسه، أن يمارس نشاط مكاتب الصرف، ويعاقب المشرع كل من خالف هذا المنع و الهيئات التي تستخدمه، بالعقوبات المقررة على النصب[1].

ثالثا- جريمة عرقلة أعمال اللجنة المصرفية :

يعاقب المشرع كل عضو مجلس إدارة لمكاتب الصرف، أو مسيريه، وكل شخص في خدمته، وكل محافظ حسابات له، بعد إعذاره لا يستجيب لطلبات اللجنة المصرفية، أو يقوم بعرقلة سير رقابتها و مهامها، أو يدليها بمعلومات خاطئة قصد تضليلها، بـ:

1. **الحبس** : و يكون من سنة (01) إلى ثلاث (01) سنوات.
2. **غرامة مالية** : وتقدر بين مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) و خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

رابعا- جريمة عرقلة أعمال التدقيق و الرقابة :

فرض المشرع على أعضاء مجلس إدارة مكاتب الصرف، ومسيريها، والأشخاص المستخدمين فيها عقوبات، إذا تعمدوا عرقلة عمليات التدقيق والرقابة، التي يقوم بها محافظو الحسابات، في حال ما إذا رفضوا بعد إنذارهم، إتاحة جميع المستندات الضرورية التي تدخل ضمن إطار نشاط المحافظين، والتي تتعلق على وجه الخصوص بالعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية و سجلات المحاضر.

و تتمثل العقوبات المقررة بشأن هذه الجريمة في:

1. **الحبس:** و يتراوح بين سنة (01) و ثلاث (03) سنوات[3] .

---

[1] راجع المادة 151، القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 152، المصدر نفسه.

[3] راجع المادة 153، المصدر نفسه.

2. **غرامة مالية** : و تقدر من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) و خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج)[1].

خامسا- جريمة عدم إعداد الجرد والحسابات السنوية ونشرها:

يعاقب المشرع الجزائري مكاتب الصرف، في حال لم تقم بإعداد الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها أو لعدم نشرها الحسابات السنوية في آجالها المحددة[2]، إذ تلتزم مكاتب الصرف بتنظيم ونشر الحسابات السنوية خلال ستة (06) أشهر الموالية للسنة المحاسبية المالية، وذلك على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، والقيام بنشريات تصحيحية في حال وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة. وقد منح المشرع مكاتب الصرف حق طلب التمديد، وأجاز للجنة المصرفية دون سواها بمنح التمديد بناء على ما تراه مناسبا من العناصر المقدمة وفي حدود مهلة ستة (06) أشهر[3].

وقد كان حازما بشأن العقوبات التي فرضها على مرتكبي هذه الجريمة حيث فرض:

غرامة مالية: تتراوح من ثلاثة ملايين دينارا (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين (6.000.000) دج[4].

سادسا- جريمة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عمدا:

تعاقب مكاتب الصرف التي تدلي بمعلومات غير صحيحة بصفة عمدية لبنك الجزائر قصد بغرض التمويه. بنفس العقوبات المقررة في نص المادة 153 أعلاه[5].

---

[1] راجع المادة 153، القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] راجع المادة 2/153، المصدر نفسه.

[3] المادة 114، المصدر نفسه.

[4] راجع المادة 2/153، المصدر نفسه.

[5] راجع المادة 3/153، المصدر نفسه.

ويعاقب القانون على كل المخالفات التي وردت في الباب السابع من القانون النقدي والمصرفي بموجب المادة 154 منه :.

1. **الحبس:** من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر
2. **غرامة مالية:** تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار[1].

[1] القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

الخاتمـــــــــة

وفي الختام ، وبعد القيام بقراءة تحليلية للنصوص والقواعد التي تؤطر نشاط هذه المكاتب و بعد التمحيص في التعديلات المتتالية التي طرأت على الأنظمة والقوانين التي تتعلق بالصرف، نرى أن الجزائر تسعى لمواكبة التطورات الاقتصادية على المستوى العالمي، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية توازي وتيرة الحركة التجارية الدولية وحركة رؤوس الأموال. مما يسمح ببناء بنية تحتية قوية للنظام المالي، واللحاق بالركب الاقتصادي.

يمكننا إجمال أهم ما استنتجناه من هذه الدراسة، مع أهم ما نود طرحه من توصيات، كالآتي:

أولا- النتائج:

- تعرف مكاتب الصرف على أنها شركات تجارية تأخذ ثلاثة أشكال محددة تقوم على الاعتبار المالي (شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة بسيطة)، وتمارس عمليات الصرف اليدوي، المتعلق ببيع وشراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مقابل عملية وطنية (الدينار الجزائري)، لأشخاص طبيعيين ومقيمين في الجزائر أو غير مقيمين في حالة معينة فقط(عند الشراء)، ولأغراض محددة حصرا، وتخضع هذه المكاتب لأحكام القانون التجاري وأحكام القوانين التي تتعلق بالنقد والصرف.
- عدم الثبات التشريعي فيما يتعلق بعمليات الصرف والعمليات المصرفية، والتعديلات المستمرة للقوانين والأنظمة في هذا القطاع، الأمر الذي قد يتعارض مع رغبة المشرع في استقطاب الاستثمارات وكذا قد يؤثر سلبا على استمرارية مكاتب الصرف.
- فرض المشرع الجزائري شروطا على المستفيدين من شراء العملة الأجنبية من مكاتب الصرف، وحصرها في الأشخاص الطبيعية، وشرط الإقامة، ولأغراض محددة، الأمر الذي قد يولد نوعا التردد و التوجه نحو بدائل أخرى.
- إن النظام 23-01، الذي يتعلق بشروط ترخيص تأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، يعاني من النواقص، حيث لم يحظى بضوابط وتعليمات أخرى منظمة له فيما يخص الترخيص والاعتماد، كما هو الشأن مع البنوك و المؤسسات المالية.

- أجاز المشرع للشركات التجارية الثلاثة (ذات الأسهم، و ذات المسؤولية المحدودة، و ذات المساهمة البسيطة) دون الأشخاص الطبيعية من مزاولة نشاط مكاتب الصرف، الأمر الذي يتعارض مع بعض القوانين المقارنة التي تجيز للأشخاص الطبيعية ممارسة نشاط مكاتب الصرف.
- ميز المشرع الجزائري مكاتب الصرف عن غيرها من المؤسسات المصرفية، من حيث شكل الشركة وتأسيسها، مع الملاحظ أن الاختلافات الجوهرية تتمثل في أن عمليات الصرف التي تقوم بها مكاتب الصرف، تتم على المستوى الداخلي و تقتصر على البيع والشراء للعملة الأجنبية، بينما تتم العمليات التي تقوم بها البنوك على كلا المستويين الداخلي والخارجي، وتتنوع عملياتها من تنفيذ الحوالات المالية، ومنح القروض والتمويل و...إلخ.
- نظم بنك الجزائر نظام تأسيس مكاتب الصرف، والذي يتم من خلال مراحل متعددة ابتداء بتأسيس الشركة، ثم إلى طلب الترخيص وانتهاء بمنح الاعتماد، وحرص المشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات على تأسيس كيان مؤهل من الناحية الفنية والمالية والإدارية وعلى أن يكون مستقلا وظيفيا لرفع الضغط على البنوك والمؤسسات الأخرى، مما يخلق مناخا ماليا مستقرا وأكثر وضوحا للرقابة، فضلا عن حفظ حقوق الشركة وحماية مصالح المتعاملين.
- تقوم مكاتب الصرف بعمليات الصرف اليدوي الذي يقتصر على بيع وشراء العملات الأجنبية، وهو ما قد يخالف بعض التشريعات المقارنة التي تخول لمكاتب الصرف عمليات تحويل الأموال من و إلى الخارج، والقيام بالصرف الرقمي الذي يتم عبر شبكة الانترنت أو الأجهزة المحمولة أو آلات الصرف المتواجدة على مستوى المناطق ذات الحركة السياحية.
- كان المشرع الجزائري صارما بشأن الشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري مكاتب الصرف، حيث لم يكتف بشرط خلو الصحيفة العدلية من الجرائم، إنما تجاوز إلى التركيز على مبدأ النزاهة كشرط جوهري، هذا التشدد الذي يعكس رغبته في حماية المنظومتين المالية والمصرفية.

- حرصت القوانين المقارنة على تنظيم نشاط مكاتب الصرف وكذا بيان الأعمال المحظورة التي تمنع من ممارستها، ويأتي هذا انسجاما بما يتماشى مع طبيعة عمل هذه المكاتب من جهة، ودون التعارض مع الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المصرفية والمالية من جهة أخرى.
- حرص المشرع الجزائري على أن تلتزم مكاتب الصرف بالقواعد القانونية اللازمة، سواء تعلقت بتنظيمه وسيره أو التي ترتبط بمعاملاته المالية، من خلال احترام أخلاقيات مهنته وكذا الاسهام في تعزيز الشفافية والثقة لدى المتعاملين عن طريق إعلامهم بأسعار الصرف والخدامات التي يقدمونها و تقديم التوجيه للخيارات المثلى، والتحذير من المخاطر المحتملة إذا اقتضت الضرورة.
- من مظاهر التنظيم الصارم الذي أقره المشرع على مكاتب الصرف، منعها من القيام بعمليات تخرج عن التي خولت لها، والتي قد تدخل ضمن صلاحيات المؤسسات المصرفية والمالية، وقد شدد على عدم جواز إيهام الغير من انتمائها لفئة غير الفئة التي تنتمي إليها سواء عبر التسمية، أو المظهر الخارجي، أومن خلال طبيعة الخدمة المقدمة، يهدف هذا المنع تفاديا للملابسات أو الوقوع في الممارسات غير المشروعة وقد ارتبط هذا المنع بجزاءات قانونية صارمة.
- أكد الشرع الجزائري حرصه، على النظام المالي، من خلال فرض جزاءات مشددة على مكاتب الصرف التي تخالف التنظيمات والتشريعات القانونية التي تؤطرها، وقد تجلى هذا الحرص في عدم التساهل بشأن هذه المخالفات، بالنظر لخطورتها على استقرار النظام المالي والاقتصادي الوطني، اللذان يعتبران الدعامة الأساسية للدولة.
- يشكل القانون النقدي والمصرفي الإطار المرجعي الأساسي، لتنظيم و ضبط نشاط الصرف، سواء من حيث التأسيس ،أو التسيير ،أو الرقابة، حيث حرص المشرع على ضم مكاتب الصرف للمنظومة المالية، وعلى الرغم من محدودية مهامها، إلى أنها تمثل حلقة حساسة في السلسلة المالي، وأخضعها لرقابة اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة المخولة بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجالين

المالي والمصرفي، حيث أبانت عن صرامة في تتبع ممارسات مكاتب الصرف غير المشروعة.

ثانيا- التوصيات:

- ندعو المشرع الجزائري، إلى العمل على تحقيق قدر من الاستقرار التشريعي في مجال الصرف والعمليات المصرفية، وذلك من خلال اعتماد نصوص قانونية مستقرة تراعي خصوصية هذا القطاع، والحد من التعديلات المتكررة التي قد تدي إلى ارباك المتعاملين وتضعف من جاذبية البيئة الاستثمارية.
- نوصي بإعادة النظر في بعض الشروط المقيدة التي تفرض على المستفيدين من شراء العملة الأجنبية من مكاتب الصرف، لاسيما ما يتعلق بحصرها في الأشخاص الطبيعيين وشرط الإقامة والأغراض الذي حددها على وجه الحصر، وهذا قصد توسيع قاعدة المستفيدين تدريجيا، بما يتماشى مع متطلبات الرقابة وحاجات السوق، لأن التخفيف من هذه القيود يسهم في تقليل التوجه للسوق الموازية، التي يلجأ إليها الافراد قصد تلبية احتياجاتهم بسرعة ودون حدود.
- نلتمس من المشرع الجزائري، استكمال النظام 23-01، بنصوص تنظيمية أو تعليمات تطبيقية مفصلة، تقوم بتحديد دقيق لإجراءات الترخيص والاعتماد ومراقبة نشاط الصرف، على غرار ما هو معمول به في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا بهدف سد الثغرات القانونية، وضمان ممارسات آمنة ومنضبطة وتعزيز الثقة في هذا القطاع.
- ندعو المشرع لإعادة النظر حول حصر نشاط مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين فقط، و تمكين الأشخاص الطبيعيين المؤهلين لمزاولة هذا النشاط، كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة و النزاهة والخبرة المصرفية و القدرة المالية، والهدف من هذا توسيع شبكة مكاتب الصرف، و تقليص محيط السوق الموازي، وتشجيع المبادرات الفردية، وعليه دعم التنمية الاقتصادية.

- نوصي المشرع الجزائري بمراجعة الإطار القانوني الذي يؤطر مكاتب الصرف، وذلك عن طريق توسيع نطاق العمليات التي تمارسها هذه المكاتب تدريجيا، كالترخيص بعمليات تحويل الأموال من وإلى الخارج، واعتماد وسائل الصرف الرقمي...، في إطار قانوني منظم ورقابة صارمة، وهذا قصد مواكبة التطورات التكنولوجية والمعاملات الدولية، مما يسمح في تعزيز تدفق العملة الأجنبية في الجزائر، و تقليل الاعتماد على السوق الموازية.
- يثمن توجه المشرع نحو إرساء نظام يؤطر مكاتب الصرف، إلا أننا نوصيه بالاسترشاد بالتجارب المقارنة في تنظيم نشاط مكاتب الصرف، وتحديد نطاق اختصاصها بدقة، من خلال وضع قائمة للمحظورات، مع مراعاة التزام هذه المكاتب بصلاحياتها وتجنب التداخل مع مهام المؤسسات المصرفية و المالية، وهذا بهدف منع التجاوزات الغير مبررة مما يحفظ الاستقرار المالي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا -النصوص القانونية:

1. القوانين:

- القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 84 ، الصادرة في 2006/12/24.
- القانون رقم 05-10مؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم، ج ر، العدد18، الصادرة في2005/06/26.
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14،الصادرة في 2006/03/08.
- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.
- القانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 ماي2022،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.
- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2023، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، الصادرة في 2022/07/28.
- القانون رقم 66 -156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، العدد 36، الصادرة في 21 غشت 1990.
- القانون رقم51-40 مؤرخ في 09 غشت 1951، المتضمن القانون المدني العراقي وتعديلات، الوقائع العراقية، العدد 3015، الصادرة سنة1951.

2. الأوامر:

- الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 50، الصادرة في2010/09/01
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد101، الصادرة بتاريخ 19- ديسمبر-1975.
- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر ، العدد 10، الصادرة في 1996/07/10.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد52، الصادرة في 2003/08/27.

3. المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 15-112 مؤرخ في 07 ماي 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال، ج ر، العدد24، الصادرة في 13 ماي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، العدد55، الصادرة 21 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

4. الأنظمة:

- ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم 01 لسنة 2022، البنك المركزي العراق.

- النظام 20-04 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.
- النظام 25-01 مؤرخ في 12مارس2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، بنك الجزائر، ج ر، العدد 23، الصادرة في 2025/04/22.
- النظام 92-04 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، معدل ومتمم
- النظام رقم 16-01 مؤرخ 06 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على الحسابات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.
- النظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2023.
- النظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 18، الصادرة في 2024/03/13.
- النظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، عن بنك الجزائر
- النظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، العدد24، الصادرة في 1992/03/29.

5. التعليمات:

- التعليمة رقم 25-01 مؤرخة في 02 مارس2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، بنك الجزائري.

ثانيا – التشريعات الأجنبية

- ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم 01 لسنة 2022، البنك المركزي العراق، https://cbi.iq/news/view/1931 .
- يشير موقع البنك المركزي السعودي، مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل، https://rulebook>sama>gov>sa/ar

ثالثا: المراجع

1. الكتب:

- أبي فضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد 09، دار صادر، بيروت، 1982. – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ،الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004.

2. أطروحات الدكتوراه:

- سديره ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه "علوم"، في الحقوق، قسم القانون عام تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، 2020
- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012

3. المقالات العلمية:

- باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد01،جامعة محمد خيضر بسكرة
- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، منشور في مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة.

- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، أطروحة ماجستير، في الحقوق تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012.
- حكيم زاوي، مكاتب الصرف ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له، منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد العربي التبسي.
- شرون حسينة، نجاة مهيدي، التزام البنك بالإعلام في عقد الاعتماد المالي، مشور في مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد، العدد 02، جامعة محمد خيضر –بسكرة.
- شنايت بلال، النظام المحاسبي المالي الجزائري بين ضرورة التحيين ومعوقات الواقع الاقتصادي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص مالية ومحاسبة، 2022.
- العباس بهناس، لخضر بن أحمد، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجلفة.
- علي غانم أيوب، شركات التحويل المالي–دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد19، العدد68، جامعة التقنية الشمالية–العراق، 2021.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، أطروحة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي،2012.
- محمد نبهي، النظام القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، منشور في مجلة معارف، المجلد 19، العدد 01، جامعة البويرة.
- مخلوف باهية، تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- منصور داود، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة تيسمسيلت.

- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، منشور في مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة.

4. المواقع الإلكترونية:

5. **http://xn--moodle-vj0c.univ-chlef.dz/**
6. https://view.officeapps.com

- https://fastercapital.com
- https://rulebook>sama>gov>sa/ar/
- https://www.marocdroit.com
- https://elwassat.dz

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: التنظيم القانوني لتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري.	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية مكاتب الصرف	09
المطلب الأول: مفهوم مكاتب الصرف	09
– الفرع الأول: تعريف مكاتب الصرف	09
– الفرع الثاني: خصائص مكاتب الصرف	12
المطلب الثاني: تمييز مكاتب الصرف عن غيرها من المؤسسات الأخرى.	13
– الفرع الأول: تمييز مكاتب الصرف عن البنوك	14
– الفرع الثاني: تمييز مكاتب الصرف عن المؤسسات المالية	17
المبحث الثاني: شروط تأسيس مكاتب الصرف وفق التشريع الجزائري	21
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بطلب ترخيص مكاتب الصرف	21
– الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالنشاط محل الاستثمار	21
– الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشركات التي تتأسس كمكاتب الصرف	24
– الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمسيري مكاتب الصرف	27
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بمنح الاعتماد لمكاتب الصرف	34
– الفرع الأول: شروط القانون التجاري لاعتماد مكاتب الصرف	34
– الفرع الثاني: شروط القانون النقدي لاعتماد مكاتب الصرف	39
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للرقابة على التزامات مكاتب الصرف	
تمهيد	43
المبحث الأول: التزامات مكاتب الصرف في التشريع الجزائري	44
المطلب الأول: الضوابط القانوني التي تحكم مكاتب الصرف	44

– الفرع الأول: التزامات تتعلق بتنظيم وتسيير مكاتب الصرف	45
– الفرع الثاني: التزامات تتعلق بمعاملات مكاتب الصرف	49
المطلب الثاني: أساليب الرقابة على مكاتب الصرف	52
– الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة رقابية على مكاتب الصرف	52
– الفرع الثاني: اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على مكاتب الصرف	56
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفات مكاتب الصرف في التشريع الجزائري	61
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف	61
– الفرع الأول: العقوبات التأديبية التي تخص مسيري مكاتب الصرف	62
– الفرع الثاني: العقوبات التأديبية الخاصة بمكاتب الصرف باعتبارها شخص معنوي	63
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري	65
– الفرع الأول: قيام مكاتب الصرف بجرائم العملة النقدية	66
– الفرع الثاني: قيام مكاتب الصرف بجرائم الصرف	69
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	90
الملخص	/

الملخص:

تعتبر مكاتب الصرف أداة استراتيجية للصرف اليدوي، حيث تسهم في تقوية البنية التحتية للنظام المالي، وكبح السوق الموازي مما يعمل على حماية العملة الوطنية وتحقيق مصالح المتعاملين، وتخضع مكاتب الصرف إلى تنظيم قانوني دقيق بموجب القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وقد حرص المشرع على تحديد شروط صارمة لإنشائها وتسييرها. وفرض عليها جملة من الالتزامات التي قد يؤدي الاخلال بها إلى زعزعة استقرار النظام المالي، وفي هذا السياق يظهر الدور المحوري للجنة المصرفية عن طريق تسليط الرقابة على مكاتب الصرف، والتدخل فور حدوث أية مخالفة للالتزامات المنصوص عليها، قصد ضمان حماية السوق المالية من أي انحرافات.

الكلمات المفتاحية: مكاتب الصرف، الصرف اليدوي، القانون النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية.

Abstract:

Currency exchange offices are considered a strategic tool for manual currency exchange, as they contribute to strengthening the financial system's infrastructure and curbing the parallel market, thereby protecting the national currency and serving the interests of stakeholders. These exchange offices are subject to strict legal regulation under Law 23-09, which relates to monetary and banking legislation. The legislator has ensured the establishment of rigorous conditions for their creation and operation, imposing a set of obligations whose breach may lead to destabilisation of the financial system. In this context, the central role of the Banking Committee becomes evident through its oversight of exchange offices and its intervention upon any violation of the prescribed obligations, with the aim of safeguarding the financial market from any deviations.

Keywords: Exchange offices, manual currency exchange, monetary and banking law, Banking Committee.